محـ

[illegible] اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر
الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج
بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم
المكفر عنهم سياتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري
وتوسع علي في رزقي وتفعل بي في جميع اموري ما هو خير لي في دنياي واخرتي
يا ارحم الراحمين [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي دل على وجوب وجوده افتقار الممكنات وعلى قدرته وعلمه احكام المصنوعات المتعالي عن مشابهة الجسمانيات والمنزه بجلال قدسه عن مناسبة النقصانات نحمده حمدا يملأ الارض والسموات ونشكره على نعمه المتظاهرة المتواترات ونستعينه على دفع البأساء وكشف الضراء في جميع الحالات والصلوة على نبيه محمد صاحب الآيات والبينات المكمل بطريقته وشريعته ساير الكمالات وعلى آله الهادين من التشبه والضلالات الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم من الرذائل اي الغواية صلوة تتعاقب عليهم تعاقب الآنات اما بعد فان الله تعالى لم يخلق العالم عبثا فيكون من الملاهي بل لغاية وحكمة متحققة للناظرين ونص على الغاية بالتعيين فقال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فوجب على كل من هو في زمرة المكلفين اجابة رب العالمين

ما بار ان چشمیم بیاری دوا نستیم تو و عشوه طبیبان که بنده استیم

ولما كان ذلك متعذرا بدون معرفة اليقين وجب على كل عارف تنبيه الغافلين وارشاد الجاهلين

بتحرير ذات الابهام وتبيين ثمن تلك المقدمات المعنونة الموسومة بالباب الحادي عشر من

تصانيف شيخنا ومولانا الامام الاعظم الافضل الاكمل سلطان ارباب التحقيق واستاد اهل

التحقيق والتنقيح والتدقيق مقرر المباحث العقلية ومهذب الدلائل الشرعية اية الله في العالمين

وارث علوم الانبياء والمرسلين جمال الملة والدين ابي منصور الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر

قدس الله روحه ونور ضريحه فانه مع وجازة لفظها كثيرة العلم ومع اختصارها [illegible] كثيرة

الغنم وكان قد سلف مني في سالف الزمان ان اكتب شيئا يعين على حلها بتحرير مقاصدها [illegible]

الدليل والبرهان اجابة لالتماس بعض الاخوان ثم عاقت عن اتمامه عوائق الحدثان و

من صادمات الدهر الخوان اذ كان صادا للمرء عن بلوغ ارادته وحائلا بينه وبين طلبته

ثم اتفق الاجتماع والمذاكرة في بعض الاسفار مع تراكم الاشغال وتشويش الافكار فالتمس مني بعض

السادات الاجلاء ان اعيد النظر والتفكر فيما كنت قد كتبت والمراجعة الى ما كنت قد [illegible] فاجبته الى

ملتمسه اذ كان واجب الحق علي اجابته هذا مع قلة البضاعة وكثرة الاشتغال المنافية للا[illegible]

واني انا اشرع في ذلك مستمدا من الله المعونة عليه متقربا اليه وسميته النافع يوم [illegible]

يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب قال

قدس الله سره الباب الحادي عشر فيما يجب على عامة المكلفين من معرفة اصول الدين اقول

انما كان هذا الباب الحادي عشر لان العلامة اختصر مصباح المتهجد الذي وضعه الشيخ ابو

جعفر الطوسي رحمه الله في العبادات ورتب ذلك المختصر على عشرة ابواب ولما كان ذلك المختصر في

فن العمل والعبادة والدعاء استدعى ذلك معرفة المعبود والمدعو فاضاف اليه هذا الباب.

قال فيما يجب الوجوب لغة الثبوت والسقوط ومنه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها

واصطلاحا الواجب هو ما يذم تاركه على بعض الوجوه وهو على قسمين واجب عيني وهو ما لا

يسقط عن البعض لقيام البعض الآخر به وكفائي وهو بخلافه والمعرفة من القسم الاول فلذلك

قال على عامة المكلفين والمكلف هو الانسان الحي البالغ العاقل فالميت والصبي والمجنون

ليسوا مكلفين. الاصول جمع اصل وهو ما يبنى عليه غيره والدين لغة الجزاء ومنه كما تدين تدان

والدين الطريقة والشريعة وهو المراد هنا ويسمى هذا العلم اصول الدين لان سائر العلوم

العلوم الدينية من الحديث والفقه والتفسير مبنية عليه فانها متوقفة على صدق

الرسول المتوقف على ثبوت المرسل وصفاته وعدله وامتناع القبيح عليه فلذا سمي علم الاصول

[illegible]

ما يجب معرفته من وحدانية الله تعالى وصفاته وعدله ونبوة الانبياء وامامة الائمة عليهم السلام والمعاد قال

اجمع العلماء كافة على وجوب معرفة الله تعالى وصفاته الثبوتية والسلبية وما يصح عليه وما يمتنع عنه

والنبوة والامامة والمعاد اقول اتفق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه وآله على وجوب هذه المعارف

واجماعهم حجة اتفاقا اما عندنا فلدخول المعصوم فيهم واما عند الغير فلدخول المعصوم ايضا

فلقوله صلى الله عليه وآله لا تجتمع امتي على خطأ والدليل على وجوب المعرفة مستند الى العقل والسمع اما

العقل فلوجهين الاول انها دافعة للخوف الحاصل من الاختلاف ودفع الخوف واجب

لانه الم نفساني يمكن دفعه فيحكم العقل بوجوب دفعه الثاني ان شكر المنعم واجب ولا

يتم الا بالمعرفة اما انه واجب فلاستحقاق الذم عند العقلاء بتركه واما انه لا يتم الا بالمعرفة

فلان الشكر انما يكون بما يناسب حال المشكور فهو مسبوق بمعرفته والا لم يكن شكرا او كان

ثم المنعم يجب شكره فيجب معرفته ولما كان التكليف واجبا كما سيأتي وجب معرفة مبلغه وهو

النبي صلى الله عليه وآله وحافظه وهو الامام واما الدليل السمعي فلوجهين الاول قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله

والامر للوجوب والثاني انه لما نزل قوله تعالى ان في خلق السموات والارض لآيات لاولي الالباب

قال النبي صلى الله عليه وآله ويل لمن لاكها بين لحييه ثم لم يتدبرها رتب الذم على ترك تدبرها اي الاستدلال

بما تضمنته الآية من ذكر الاجرام السماوية والارضية بما فيها من آثار الصنع والقدرة الدالة على وجود صانعها وقدرته وعلمه فيكون الاستدلال واجبا وهو المطلوب **قال**

بالدليل لا بالتقليد **اقول** الدليل لغة هو المرشد والدال واصطلاحا هو ما يلزم

من العلم به العلم بشيء آخر ولما وجبت المعرفة وجب ان تكون بالنظر والاستدلال

لانها ليست ضرورية لان المعلوم ضرورة هو الذي لا يختلف فيه العقلاء بل يحصل بادنى

سبب من توجه العقل اليه او الاحساس به كالحكم بان الواحد نصف الاثنين و

النار حارة والشمس مضيئة وان لنا قوة وضعفا وخوفا وغضبا وغير ذلك والمعرفة

ليست كذلك لوقوع الخلاف فيها ولعدم حصولها بمجرد توجه العقل اليها ولعدم

كونها حسية فتعين الاول لانحصار العلم في الضروري والنظري فيكون النظر والاستدلال

واجبا لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به وكان مقدورا عليه فهو واجب لانه اذا

لم يجب ما يتوقف عليه الواجب فاما ان يبقى الواجب على وجوبه او لا فمن الاول

يلزم تكليف ما لا يطاق وهو محال كما سياتي ومن الثاني يلزم خروج الواجب المطلق

عن كونه واجبا مطلقا وهو محال والنظر هو ترتيب امور ذهنية معلومة

للتادي الى امر آخر وبيان ذلك هو ان النفس تتصور المطلوب اولا ثم ترتيبها تحصل ا
المقدمات اي الصالحة للاستدلال عليه ثم ترتبها ترتيبا يؤدي الى العلم به
ولا يكون معرفة الله تعالى بالتقليد التقليد هو قبول قول الغير من غير دليل وانما قلنا
ذلك لوجهين الاول اذا تساوى الناس في العلم واختلفوا في المعتقدات فاما ان
يعتقد المكلف جميع ما يعتقدونه فيلزم اجتماع المتناقضات او البعض دون البعض
فاما ان يكون لمرجح اولا فان كان الاول فالمرجح هو الدليل وان كان الثاني فيلزم الترجيح بلا مرجح
والثاني ان الله تعالى ذم التقليد بقوله قالوا انا وجدنا اباءنا على امة وانا على آثارهم
مقتدون وحث على النظر والاستدلال بقوله قل ائتوني بكتاب من قبل هذا او
قال بعض المفسرين الاثارة بمعنى الطريقة
اثارة من علم ان كنتم صادقين قال فلابد من ذكر ما لا يمكن جهله على احد من
المسلمين ومن جهل شيئا من ذلك خرج عن ربقة المؤمنين واستحق العقاب
الدائم اقول لما وجبت المعارف المذكورة بالدليل السابق اقتضى ذلك وجوبها
على كل مسلم اي متعبد بالشهادتين ليصير بالمعرفة مؤمنا لقوله تعالى قالت الاعراب
آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا نفى عنهم الايمان مع كونهم مقرين بالشهادتين

لعدم كون ذلك بالنظر الى استدلال وحيث ان الثواب مشروط بالايمان كان
الجاهل بهذه المعارف مستحق للعقاب الدائم لان كل من لا يستحق الثواب اصلا
مع اتصافه بشرائط التكليف فهو مستحق للعقاب بالاجماع والربقة بكسر الباء وسكون
الباء حبل فيه عرى تربط بها البهم واستعير ههنا للحكم الجامع للمؤمنين وهو استحقاق
الثواب الدائم والتعظيم كالحبل الجامع للبهم المربوط فيه قال وقد رتبت هذا
الباب على فصول الفصل الاول في اثبات واجب الوجود تعالى اي موجود لذاته او ممكن
الوجود لذاته او ممتنع الوجود لذاته اقول المطلب الاقصى والعمدة في
هذا الفن هو اثبات الصانع تعالى فلذا ابتدأ به وقدم لبيانه مقدمة هي
تقسيم المعلوم لتوقف الدليل الآتي على بيانها وتقريرها ان كل معقول وهو الصور
الحاصلة في العقل اذا نسبنا اليه الوجود الخارجي فاما ان يصح اتصافه به لذاته او لا فان لم
يصح اتصافه به لذاته فهو ممتنع الوجود لذاته كشريك الباري وان صح اتصافه به فاما
ان يجب اتصافه به او لا الاول هو واجب الوجود لذاته وهو الله تعالى لا غير والثاني
هو ممكن الوجود لذاته وهو ما عدا الواجب من الموجودات وانما قيدنا الوجوب بكونه لذاته احترازا من

الواجب لغيره كوجوب وجود المعلول عند حصول علته التامة فانه يجب وجوده لكن لا
لذاته بل لوجود علته وتقييدنا الممتنع ايضا بكونه لذاته احترازا من الممتنع لغيره كامتناع المعلول
عند عدم علته وهذان القسمان داخلان في قسم الممكن وانما الممكن فلا يكون لغيره فلا حاجة
في تقييده لذاته الا لبيان انه لا يكون الا كذلك لا احترازا ولنتمم هذا البحث بذكر فوايد يتبين
يتوقف عليها المباحث الآتية الاولى في خواص الواجب لذاته وهي ثلثة الاولى انه
لا يكون واجبا لذاته ولغيره معا والا لكان وجوده مرتفعا عند ارتفاع وجود ذلك الغير فلا
يكون واجبا لذاته هف الثانية ان لا يكون وجوده ووجوبه زايدين عليه والا لافتقر
اليهما فيكون ممكنا الثالثة انه لا يكون صادقا عليه التركيب لان المركب مفتقر الى اجزائه
المغايرة له فيكون ممكنا والممكن لا يكون واجبا لذاته الرابعة انه لا يكون جزءا من غيره والا لكان منفعلا
عن ذلك الغير فيكون ممكنا الخامسة انه لا يكون صادقا على اثنين لما
ياتي من دليل التوحيد الثانية في خواص الممكن الاولى انه لا يكون احد الطرفين
اعني الوجود والعدم اولى به من الاخر بل هما متساويان بالنسبة اليه لكونه
كالميزان فان ترجح احدهما فانه يكون بسبب خارجي لانه لو كان احدهما

[illegible]

[illegible]

اذ لي بعض الآخر فان يمكن وقوع الآخر او لا فان كان الاول لم يكن الاولى المؤثرية كافية
وان كان الثاني كان المؤثر الاولى به واجبا فيصير الممكن اما واجبا او ممتنعا الثاني ان الممكن محتاج
الى المؤثر لانه لما استوى الطرفان اعني الوجود والعدم بالنسبة اليه استحال ترجيح
احدهما على الآخر الا لمرجح والعلم به بديهي الثالثة ان الممكن الباقي محتاج الى المؤثر و
انما قلنا ذلك لان الامكان لازم لماهية الممكن ويستحيل انفكاكه عنه والا لزم
انقلابه من الامكان الى الوجوب او الامتناع وقد ثبت ان الاحتياج لازم للامكان
والامكان لازم لماهية الممكن ولازم اللازم لازم فيكون الاحتياج لازما
للممكن في حال البقاء فصل ولا شك ان هنا موجودا بالضرورة فان كان واجبا
فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موجد يوجده بالضرورة فان كان الموجد
واجبا فالمطلوب وان كان ممكنا افتقر الى موجد آخر فان كان الاول دار و
هو باطل بالضرورة وان كان ممكنا آخر تسلسل وهو باطل ايضا لان جميع آحاد
تلك السلسلة اي الجميع المركب من جميع الممكنات تكون ممكنة فيشترك في امتناع الوجود لذاتها
فلا بد لها من موجد خارج عنها بالضرورة فيكون واجبا بالضرورة وهو المطلوب

اذا فرض انما كونه واجبا او ممتنعا العدم ان وجوده ... ان فرض شيء وانما كونه عدمه غير ممكن ان فرض ان ممتنعا او فرض ان الوجود عدمه اولى ... ان فرض شيء وذلك ... وجوده غير ممكن لتوقع

للعلم وإثبات الصانع طريقان الأول هو الاستدلال بآثاره المحوجة إلى السبب

وجوده كما أشار إليه في كتابه العزيز بقوله تعالى سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم

حتى يتبين لهم أنه الحق وهو طريق إبراهيم الخليل ع فإنه استدل بالأفول الذي

هو الغيبة المستلزمة للحدوث المستلزم للصانع الثاني هو أن ينظر في الوجود

نفسه وتقسيمه إلى الواجب والممكن حتى يشهد بوجود واجب يصدر عنه جميع ما عداه

من الممكنات وإليه أشار في التنزيل بقوله تعالى أولم يكف بربك أنه على كل شيء

شهيد والمص ذكر في هذا الباب الطريقين معا فأشار إلى الأول عند إثبات

كونه قادرا وسيأتي وأشار إلى الثاني في هذا المذكور هنا وتقريبه أن نقول لو لم يكن الواجب تعالى

موجودا لزم إما الدور أو التسلسل واللازم بقسميه باطل وهو عدم الواجب مثله

في البطلان فتحتاج هنا إلى بيان أمرين أحدهما بيان لزوم الدور والتسلسل و

ثانيهما بيان بطلانهما أما بيان الأمر الأول فلأن هنا ماهيات متصفة بالوجود

بالضرورة فإن كان أحدها موجودا واجبا فهو المطلوب وإن لم يكن يلزم اشتراكها كلها في الإمكان

إذ لا واسطة بينهما فلا بد لها من مؤثر موجد ضرورة فإن كان واجبا فهو المطلوب وإن كان

ممكنا افتقر الى مؤثر آخر فنقول انه ان كان ما فرضناه اولا لزم الدور وان كان ممكنا

آخر بعده فننقل الكلام اليه ونقول كما قلناه اولا ويلزم التسلسل فقد بان لزومهما واما بيان

الامرين اي وهو بيان بطلانهما فنقول اما الدور فهو عبارة عن توقف الشيء على ما يتوقف

عليه كما يتوقف أ على ب و ب على أ وهو باطل ضرورة اذ يلزم منه ان يكون الشيء الواحد

موجودا ومعدوما معا وهو محال وذلك لانه اذا توقف أ على ب كان أ متوقفا

على ب وعلى جميع ما يتوقف عليه ب ومن جملة ما يتوقف عليه ب هو أ نفسه

فيلزم توقفه على نفسه والموقوف عليه متقدم على الموقوف فيلزم تقدمه على نفسه

والمتقدم على الشيء من حيث انه متقدم يكون موجودا قبل المتأخر فيكون أ

ح موجودا قبل نفسه فيكون موجودا ومعدوما معا وهو محال واما التسلسل فهو

ترتيب علل ومعلولات كأن يكون أ علة ب و ب علة ج وجودا و ج علة د وهكذا وهو ايضا باطل

لان جميع آحاد تلك السلسلة ممكن لافتقارها بالاحتياج فيفتقر كلها

ح والا ممكن فيفتقر الى المؤثر والمؤثر اما نفسها او جزؤها او خارج عنها والاقسام

كلها باطلة اما الاول فلاستحالة تأثير الشيء في نفسه والا لزم تقدمه على نفسه وهو باطل

كما تقدم واما الثاني فلانه لو كان المؤثر فيهما جزءا منها لزم ان يكون مؤثرا في نفسه لانه
من جملتها وفي عللها ايضا فيلزم تقدمه على نفسه وعلله وهو ايضا وهو باطل واما الثالث
فلوجهين الاول انه يلزم ان يكون الخارج علتها عنها واجبا اذ المفروض اجتماع جملة الممكنات
في تلك السلسلة فلا يكون موجودا خارجا عنها الا الواجب اذ لا واسطة فيلزم المطلوب ثانيهما
انه لو كان المؤثر في كل واحد من تلك السلسلة امرا خارجا عنها لزم اجتماع علتين
على معلول واحد شخصي وهو محال وذلك لان المفروض ان كل واحد من آحاد تلك
السلسلة مؤثر في لاحقه وقد فرض تأثير الخارج في كل واحد منها فيلزم اجتماع علتين على
معلول واحد شخصي وهو محال وان لزم استغناؤه عنهما حال احتياجه اليهما فيجتمع النقيضان
وهو محال فيبطل التسلسل مطلقا فقد بان من بطلان الدور والتسلسل فيلزم المطلوب
وهو وجود الواجب تعالى الفصل الثاني في صفاته الثبوتية وهي ثمانية الاول انه
تعالى قادر مختار لان العالم محدث لان كل جسم لا ينفك عن الحوادث اعني الحركة والسكون
وهما حادثان لاستدعائهما المسبوقية بالغير وما لا ينفك عن الحوادث فهو حادث
بالضرورة فيكون المؤثر فيه وهو الله تعالى قادرا مختارا لانه لو كان موجبا لم يتخلف

اثره عنه بالقدرة ثانيا فهو قديم لا قدم العالم او حدوث الله تعالى وهما باطلان قوله ثم لما

فرغ من اثبات الذات شرع في اثبات الصفات وقدم صفات الثبوتية لانها وجودية

والسلبية عدمية والوجود اشرف من العدم والاشرف مقدم على غيره وابتدا بكونه قادرا لاستدعاء

الصنع القديم ولنذكر مقدمة تشتمل على تصور مفردات هذا البحث فنقول القادر

المختار هو الذي ان شاء ان يفعل فعل وان شاء ان يترك ترك مع وجود قصد وارادة والموجب

بخلافه والفرق بينهما من وجوه الاول ان المختار يمكنه الفعل وتركه معا بالنسبة الى شيء

واحد بخلاف الموجب الثاني ان فعل المختار مسبوق بالعلم والقصد بخلاف الموجب

الثالث ان فعل المختار يجوز تاخيره عنه وفعل الموجب لا ينفك عنه كالشمس في اشراقها

والنار في احراقها والعالم كل موجود سوى الله تعالى والمحدث هو الذي وجوده

مسبوق بالغير او بالعدم والقديم بخلافه والجسم هو المتحيز الذي يقبل القسمة في الجهات

الثلث والحيز والمكان شيء واحد وهو الفراغ المتوهم الذي تشغله الاجسام با

الحصول فيه والحركة هي حصول ثاني الجسم في مكان بعد مكان آخر والسكون هو حصول ثان

في مكان واحد اذا تقرر هذا فنقول كلما كان العالم محدثا كان المؤثر فيه وهو الله

تعرف في المختار لهذا دعويان الاولى ان العالم محدث الثانية انه يلزم منه

اختيار الصانع لنا بيان ان الدعوى الاولى فلان المراد بالعالم عند المتكلمين

السماوات والارض وما فيهما وما بينهما وذلك اما اجسام واعراض وكلاهما حادث اما

الاجسام فلانها لا تخلو من الحركة والسكون اي وجودهما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث واما انها لا تخلو

عن الحركة والسكون فلان كل جسم لابد له من مكان ضرورة فان كان في ذلك المكان لابثا فيه فهو ساكن او

منتقلا عنه فهو المتحرك ولا واسطة بينهما بالضرورة واما انهما حادثان فلانهما مسبوقان بالغير ولا

اي من الحركة والسكون

شيء من القديم بمسبوق بالغير فلا شيء من الحركة والسكون بقديم فيكونان حادثين

اذ لا واسطة بين القديم والحادث واما انهما مسبوقان بالغير فلان الحركة عبارة عن الحصول الاول في

المكان الثاني فيكون مسبوقا بالغير المكان الاول ضرورة والسكون عبارة

عن الحصول الثاني في المكان الاول فيكون مسبوقا بالحصول الاول ضرورة فلان كل ما لا يخلو من

الحوادث فهو حادث فلانه لو لم يكن حادثا لكان قديما وح لانه لابد ان يكون معه في القدم

شيء من تلك الحوادث اللازمة له او لا يكون فان كان الاول لزم اجتماع القدم

والحدوث معا في الشيء الواحد وهو محال وان كان الثاني يلزم بطلان ما علم ضرورة وهو امتناع انفكاك

اثر او حدث عنه وجوده واما الاعراض فلانها محتاجة في وجودها الى الاجسام والمحتاج

الى المحدث اولى بالحدوث واما بيان الدعوى الثانية فهو ان المحدث

لما اتصفت ماهيته بالعدم تارة وبالوجود اخرى كان ممكنا فيفتقر الى المؤثر فان كان

مختارا فهو المطلوب وان كان موجبا لم يتخلف اثره عنه فيلزم قدم اثره لكن ثبت حدوثه

فيلزم حدوث مؤثره للتلازم وكلا الامرين محال فقد بان انه لو كان الله تعالى موجبا لزم اما

قدم العالم او حدوث الله تعالى وهما باطلان قال وقدرته تتعلق بجميع المقدورات

لان العلة المحوجة هي الامكان ونسبة ذاته الى الجميع متساوية فيكون قدرته عامة اقول

لما اثبت كونه قادرا في الجملة شرع في بيان عموم قدرته وقد نازع فيه الحكماء حيث قالوا انه لا

يصدر عنه الا الواحد والثنوية حيث زعموا انه لا يقدر على الشر والنظام حيث قال انه

اعتقد انه لا يقدر على القبيح والبلخي حيث منع من قدرته على مثل مقدورنا والجبائيان

حيث احالا قدرته على عين مقدورنا والحق خلاف ذلك كله والدليل على ما ذكرناه

انه قد انتفى المانع بالنسبة الى ذاته وبالنسبة الى المقدور فيجب التعلق العام اما بيان الاول فهو

ان المقتضي لكونه قادرا هو ذاته ونسبتها الى الجميع متساوية لتجردها فيكون مقتضاها القدرة

وهو القدرة

النسبة وهو المطلق وترع الثاني فلان المقتضي لكون الشيء مقدورا هو امكانه والامكان
مشترك بين الكل فيكون صحة المقدورية ايضا مشتركة وهو المطلق واذا ثبت الامتناع
بالنسبة الى القادر وبالنسبة الى المقدور وجب تعلق العام وهو المطلق واعلم انه لا يلزم
من التعلق الوقوع بل الواقع بقدرته هو البعض دون البعض بان كان قادرا على الكل والاشاعرة
واتفقوا في عموم التعلق وادعوا عموم الوقوع ايضا وسيأتي بيان ذلك كله انشاء الله تعالى
قال الثالث انه تعالى عالم لانه فعل الافعال المحكمة المتقنة وكل من فعل ذلك فهو عالم
بالضرورة اقول من صفاته الثبوتية كونه عالما والعالم هو المتبين للاشياء
الذي ينكشف الاشياء عليه بحيث يكون حاضرة عنده غير غائبة عنه والفعل
المحكم المتقن هو المشتمل على امور غريبة والمستبدع لتوافق كثيرة والدليل على كونه
عالما وجهان الاول انه مختار وكل مختار عالم اما الصغرى فقد مر بيانها واما الكبرى
فلان فعل المختار تابع لقصده ويستحيل قصد الشيء بدون العلم به الثاني انه فعل
الافعال المحكمة المتقنة وكل من كان كذلك فهو عالم اما الصغرى اما
انه فعل ذلك فظاهر لمن تدبر مخلوقاته اما السماوية فما يترتب على حركاتها

من خواص الفصول الاربعة وكيفية نفس تلك الحركات ودوامها وهو

بين في فنه واما الارضية فما يظهر من حكمة المركبات الثلث والامور الغريبة

الى حسنة فيها والخواص العجيبة المشتمل عليها ولو لم يكن الا في خلق الانسان نفسه والحكمة

المودعة في النشأة وترتيب خلقته وحركاته وما يترتب عليها من المنافع

كان شارحا بتعاطيه لو لم يتفكر الا في نفسهم فان من العجائب المودعة في

الانسان ان لكل من اعضائه قوى اربع جاذبة وماسكة وهاضمة ودافعة اما

الجاذبة فحكمتها ان البدن لما كان دائما في التحلل فيفتقر الى جاذبة تجذب بدل ما يتحلل

منه واما الماسكة فلان الغذاء لزج والعضو لزج فلا بد من ماسكة له

حتى تفعل فيه الهاضمة واما الهاضمة فلانها تغير الغذاء الى ما يصلح ان يكون جزءا للمغتذي

واما الدافعة فهي التي تدفع الفضل حتى تفعله الهاضمة وتهيأ العضو لاخراجه واما

ان كل من فعل ذلك فعالم فهذه هي لمن اول الامور وتدبيرها فعلمه وعلمه يتعلق

بكل معلوم لتساوي نسبة جميع المعلومات اليه ولانه حي فيصح ان يعلم كل معلوم

فيجب له ذلك لاستحالة افتقاره الى غيره قول الباري تعالى عالم بكل شيء ان يكون

معلوما

معلوماً واجباً كان او ممكناً قديماً كان او حادثاً خلافاً للحكماء حيث منعوا من علمه بالجزئيات

على وجه جزئي لا لتغير في المستلزم لتغير العلم الذاتي فقلنا المتغير انما هو التعلق الاعتباري

لا العلم الذاتي والدليل على ما قلناه انه يصح ان يعلم كل معلوم فيجب له ذلك اما انه يصح ان

يعلم كل معلوم فلانه حي وكل حي يصح ان يعلم ونسبة هذه الصحة الى جميع ما عداه

نسبة متساوية لتساوي نسبة المعلومات اليه واما انه اذا صح له شيء وجب له

فلان صفاته تعالى ذاتية والصفة الذاتية متى صحت وجبت له والا لافتقر

في اتصاف الذات بها الى الغير فيكون الباري تعالى مفتقراً في علمه الى الغير وهو محال

الثالثة انه تعالى لانه قادر وعالم فيكون حياً بالضرورة اقول من صفاته الثبوتية

كونه حياً فقالت الحكماء وابو الحسين البصري حياته عبارة عن صحة اتصافه بالعلم و

القدرة وقالت الاشاعرة صفة زائدة مغايرة لهذه الصحة والحق الاول اذ

الاصل عدم الزائد والباري تعالى ثبت انه قادر عالم فيكون حياً وهو المطلوب ق

الرابعة انه تعالى مريد وكاره لان تخصيص الافعال بايجادها في وقت دون آخر لا بد

من مخصص وهو الارادة ولانه تعالى امر ونهى وهما يستلزمان الارادة والكراهة بالضرورة

اقول اتفق المسلمون كافة على وصفه بالارادة واختلفوا في معناها فقال ابو
الحسين البصري هي عبارة عن علمه بما في الفعل من المصلحة الداعية الى ايجاده و
قال النجار انه غير مغلوب ولا مكره فمعناها اذن السلب لكن هذا القائل
اخذ لازم الشيء مكانه وقال البلخي هي في افعاله علمه بها وفي افعال غيره امره بها
فان اراد العلم المطلق فليس بارادة كما سيأتي وان اراد العلم المقيد بالمصلحة فهو
كما قال ابو الحسين البصري واما الامر فهو مستلزم للارادة لا نفسها وقالت
الاشاعرة وجماعة من المعتزلة انها صفة زائدة على ذاته مغايرة للقدرة و
العلم مخصصة للفعل ثم اختلفوا فقالت الاشاعرة ذلك الزائد معنى قديم و
قالت المعتزلة والكرامية هو معنى حادث فالكرامية قالوا هو قائم بذاته تعالى و
المعتزلة قالوا لا في محل وسيأتي بطلان الزيادة فاذن الحق ما قاله ابو الحسين و
الدليل على ثبوت الارادة من وجهين الاول ان تخصيص الافعال بايجادها في وقت دون وقت
آخر وعلى وجه دون آخر مع تساوي الاوقات والاحوال بالنسبة الى الفاعل والقابل
لا بد له من مخصص فذلك المخصص ليس القدرة الذاتية فهي متساوية بالنسبة فليست صالحة

للتخصيص

[illegible]

لتخصيص فان الضعف بمعلم خاص يقتضي تعيين الممكن ولا تناهيات ههنا الا ان تتحد الا كادين

غير ترجيح واما العلم المطلق فذلك تابع لتعيين الممكن وتقدير صدوره فليس بمخصص والا

واما الباقي من الصفات فكذا انها ليست صالحة للتخصيص لان المخصص هو ما يقتضي تعيين الممكن

ووجوب صدوره وعينه هو العلم باشتماله على مصلحة لا كذلك الا في ذلك الوقت او على ذلك

الوجه وذلك هو الارادة الثاني انه تعالى امر بقوله واقيموا الصلاة ونهى بقوله ولا

تقربوا الزنا والامر بالشيء يستلزم ارادة صدوره والنهي عن الشيء يستلزم كراهيته

فالباري تعالى مريد وكاره وهو المطلوب فان قلت الاول كراهيته تعالى عبارة عن اشتمال

الفعل على المفسدة الصارفة عن ايجاده كما ان ارادته هي علمه باشتماله على المصلحة الداعية

الى ايجاده الثاني ارادته ليست زائدة على ما ذكرناه والا لكانت اما معنى قديما كما قالت

الاشاعرة فيلزم تعدد القدماء وقد تقرر بطلانه واما حادثا فاما في ذاته كما قالت الكرامية فيكون

محلا للحوادث وهو باطل لما سبق واما في غيره فيلزم رجوع حكمه الى الغير لا اليه تعالى او لا في

محل كقول المعتزلة وهو ضعيف لان العرض يلزم منه التسلسل اذ حدوثه مسبوق بارادة

المحدث فهي اذن حادثة وننقل الكلام اليها ويتسلسل الثاني باستحالة وجود عرض لا في

محل قال اما انه تعالى مدرك لانه حي فيصح ان يدرك وقد ورد القرآن بثبوته فيجب

اثباته اقول قد دلت الدلايل النقلية على اتصافه تعالى بالادراك وهو زايد على العلم فانا

نجد تفرقة ضرورية بين علمنا بالسواد والبياض والصوت العالي والخفي وبين

ادراكنا لها وتلك الزيادة راجعة الى تاثير الحاسة لكن قد دلت الدلايل العقلية

على استحالة الحواس والالات عليه تعالى فيستحيل ذلك الزايد عليه فادراكه [illegible]

عليه بالمدركات والدليل على صحة اتصافه به هو ما دل على كونه عالما بكل المعلومات

من كونه حيا فيصح ان يدرك وقد ورد القرآن بثبوته فيجب اثباته [illegible]

هو علمه بالمدركات وذلك هو المعتمد قال الثالث انه تعالى قديم ازلي

باق ابدي لانه واجب الوجود فيستحيل العدم السابق واللاحق عليه اقول

هذه الصفات الاربع لازمة لوجوب وجوده فالقديم الازلي هو المصاحب لجميع

الازمنة المحققة والمقدرة بالنسبة الى جانب الماضي والباقي هو المستمر الوجود

المصاحب لجميع الازمنة والابدي هو المصاحب لجميع الازمنة محققة

كانت او مقدرة بالنسبة الى المستقبل والسرمدي يعم الجميع والدليل على [illegible]

ذلك هو انه قد ثبت انه واجب الوجود يستحيل عليه العدم مطلقا سواء كان سابقا

على تقدير ان لا يكون قديما ازليا او لاحقا على تقدير ان لا يكون باقيا ابديا واذا

استحال العدم المطلق عليه ثبت قدمه وازليته وبقائه وابديته وهو المطلوب

قال انه تعالى متكلم بالاجماع والمراد بالكلام الحروف المسموعة والاصوات

المنتظمة ومعنى انه تعالى متكلم انه اوجد الكلام في جسم من الاجسام وتفسير الاشاعرة

غير معقول اقول من جملة صفاته كونه تعالى متكلما وقد اجمع المسلمون على ذلك واختلفوا بعد

ذلك في مقامات اربع الاول في الطريق الى ثبوت هذه الصفة فقالت الاشاعرة

هو العقل وقالت المعتزلة هو السمع وهو قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وهو حق لعدم الدليل العقلي

وما ذكروه دليلا فضعيف ... وقد اجمع الانبياء على ذلك وثبوت نبوتهم غير موقوف عليه

الثاني في ماهية كلامه فزعمت الاشاعرة بانه معنى قديم قائم بذاته يعبر عنه بالعبارات

المختلفة المتغيرة مغاير للعلم والقدرة وليس بحروف ولا اصوات ولا امر ولا نهي

ولا خبر ولا استخبار وغير ذلك من اساليب الكلام وقالت المعتزلة والكرامية

والحنابلة هو الحروف والاصوات المركبة تركيبا مفهما والحق الاول لان الكلام

إلى أفهام العقلاء هو ما ذكرناه ولذلك لا يصفون بالكلام من لم يتصف به
كالساكت والأخرس الشأن ما ذكره غير متصور فإن المتصور إنما القدرة
التي تصدر عنها الحروف والأصوات وقد قالوا هو غير العلم والإرادة وقد قالوا هو
غيره وأنه باقي الصفات ليست صالحة لمصدرية ما قالوه وإذا لم يكن متصورا
لم يصح إثباته إذ التصديق مسبوق بالتصور الثالث فيما تقوم به تلك الصفة
أما دلالة الكلام فلفظهم بالمعنى قالوا إنه قائم بذاته تعالى وأما القائلون بالحروف والأصوات
فقد اختلفوا فقال الحنابلة والكرامية إنه قائم بذاته تعالى وأما القائلون بذلك الحروف
فعندهم هو المتكلم بالحروف والصوت وقالت المعتزلة ومن تبعهم وهو الحق أنه قائم
بغير الله تعالى لا أن معنى الكلام [illegible] الشجرة فسمعه موسى عليه السلام ومعنى أنه متكلم أنه فعل الكلام لا أنه قام به الكلام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

البارئ ذاته تعالى وهو باطل لأنه يلزم في قدمه حدوثه فقالت الأشاعرة بقدم المعنى والحنابلة بقدم الحروف

قالت المعتزلة بالحدوث وهو الحق لوجوه الأول أنه لو كان قديما لزم تعدد القدماء وهو باطل الأول الإجماع على تعدد غير الله

باطل لتحقق الإجماع ولهذا كفرت النصارى لإثباتهم قدم الأقانيم الثاني أنه مركب من الحروف والأصوات

التي يعدم السابق بوجود اللاحقة والقديم لا يجوز عليه العدم الثالث لو كان قديما لزم الكذب عليه تعالى

واللازم باطل والملزوم مثله بيان الملازمة أنه أخبر بإرسال نوح في الأزل ولم يرسله إذ لا سابق

على الأزل فيكون كذبا الرابع أنه يلزم منه العبث في قوله أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة إذ لا مخاطب

في الأزل والعبث ممتنع عليه تعالى الخامس قوله تعالى ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث وقوله تعالى

إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون والإنزال والحفظ من صفات المحدث ووصفه بالحدوث فلا يكون قديما

فقول الأشاعرة وتفسير الأشاعرة غير معقول ... إلى ما ذكرناه صفات المتكلمة قال المصنف

أنه تعالى صادق لأن الكذب قبيح بالضرورة والله تعالى منزه عنه لاستحالة النقص عليه أقول من

من صفاته الثبوتية كونه صادقا والصدق هو الإخبار المطابق والكذب هو الإخبار غير المطابق

لأنه لو لم يكن صادقا لكان كاذبا وهو باطل لأن الكذب قبيح بالضرورة فيلزم اتصاف الباري تعالى

بالقبيح وهو باطل لاستحالته وأيضا الكذب نقص والباري تعالى منزه عن النقص قال الفصل الثالث

في صفاته السلبية وهي سبعة الاول انه ليس بمركب والا لكان مفتقرا الى اجزائه والمفتقر ممكن

اقول لما فرغ من صفاته الثبوتية شرع في السلبية ويسمى الاول صفات الاكرام والثاني صفات

الجلال وان شئت كان مجموع صفاته صفات جلال فان اثبات قدرته باعتبار

سلب العجز عنه واثبات العلم سلب الجهل عنه وكذا باقي الصفات وفي الحقيقة المعقول لنا

من صفاته ليس الا السلوب والاضافات واما كنه ذاته وصفاته فمحجوب عن نظر العقول

ولا يعلم ما هو الا هو وقد ذكر المصنف هنا سبعة الاول انه ليس بمركب والمركب هو ما

له جزء ونقيضه البسيط وهو ما لا جزء له ثم التركيب قد يكون ذهنا وخارجا كتركيب الاجسام

من الجواهر الافراد وقد يكون ذهنيا كتركيب الماهيات من الاجناس و

كالصورة والهيولى او ذهن الحكماء

والمركب بكلا المعنيين مفتقر الى جزئه لامتناع تحققه وتحصله خارجا وذهنا بدون جزئه

وجزؤه غيره لانه يسلب عنه فيقال الجزء ليس بكل وما يسلب عنه الشيء فهو مغاير فيكون

المركب مفتقرا الى الغير فيكون ممكنا فلو كان الباري تعالى مركبا لكان ممكنا وهو محال قال الثاني انه

ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر والا لافتقر الى المكان ولامتنع انفكاكه من الحوادث فيكون حادثا

وهو محال اقول الباري تعالى ليس بجسم خلافا للمجسمة والجسم له طول وعرض وعمق والموضوع الكلي

الجسم لا وجود له بدونه والدليل على انه ليس بجسم ولا عرض وجهان الاول انه لو كان احدهما

لكان ممكنا واللازم باطل فالملزوم كذلك بيان الملازمة انا علمنا ان كل جسم فهو مفتقر

الى المكان وكل عرض مفتقر الى المحل وكل مفتقر الى غيره فهو ممكن فلو كان تعالى جسما او عرضا

لكان ممكنا الثاني انه لو كان جسما لكان حادثا وهو محال وبيان الملازمة ان كل

جسم فهو لا يخلو من الحوادث وكل ما لا يخلو من الحوادث فهو حادث وقد تقدم بيانه فلو كان الباري تعالى

جسما لكان حادثا وهو تعالى قديم لكونه قديما يمتنع النقيضان فكذلك ولا يجوز ان يكون في محل

الا لافتقر اليه ولا في جهة والا لافتقر اليها اقول هذان وصفان سلبيان

الاول انه ليس في محل خلافا للنصارى فانهم ذهبوا الى انه تعالى حل في بدن عيسى تعالى عن

ذلك علوا كبيرا وخلافا لجمع من المتصوفة فانهم ذهبوا الى انه تعالى حل في العارفين والمعقول

من الحلول هو قيام موجود بموجود على سبيل التبعية فان اراد هذا المعنى فهو باطل والا لزم افتقار

الواجب وهو محال وان اراد غيره فلا بد من تصوره اولا ثم نحكم عليه بالنفي او الاثبات

الثاني انه تعالى ليس في جهة والجهة هو مقصد المتحرك ومتعلق الاشارة الحسية

زعمت الكرامية انه تعالى في الجهة الفوقية لما ورد من الظواهر النقلية وهو باطل لانه

لو كان في جهة لكان إمّا مع استغنائه عنها فلا يحتاج فيها او مع افتقاره اليها فيكون ممكنا

والظواهر النقلية لها تأويلات ومحامل كما ذكر في مواضعها لانه لما دلت الدلائل العقلية

على امتناع الجسمية ولوازمها عليه وجب تأويل غيرها لاستحالة العمل بها والا لاجتمع

الادلة العقلية والنقلية

المتنافيان او الترك لهما والا لارتفع النقيضان والعمل بالنقل وابطال العقل والا لزم ابطال

النقل لابطال فيبقى العمل بالاول والعمل بالعقل وتأويل النقل بما يوافقه فهو الاولى ولا يجوز عليه اللذة والالم لامتناع

المزاج عليه اقول اللذة والالم امران وجدانيان فلا يفتقران الى التعريف وقد يعرفهما

اللذة ادراك الملائم من حيث انه ملائم والالم ادراك المنافي من حيث هو

مناف وهما قد يكونان حسيين وقد يكونان عقليين لانه ان كان الادراك حسيا فهما حسيان و

الا فعقليان اذا عرفت هذا فنقول امّا الالم فهو مستحيل عليه اجماعا من العقلاء ولانه

مناف لغناه واما اللذة فان كانت حسية فكذلك لانهما من توابع المزاج المستحيل عليه ولانه

لكان جسما وان كانت عقلية فقد اثبتها له الحكماء لانه وجب ان الباري تعالى متصف بالكمال

بما يستحقه ومع ذلك فهو مدرك لذاته وكماله فيكون اجل مدرك لاعظم مدرك ولا نعني باللذة

الا ذلك واما المتكلمون فقد اطلقوا القول بنفي اللذة عنه لاعتقادهم نفي ...

[illegible]

او العدم

او لعدم ورود ذلك في الشرع الشريف فان صفاته تعالى واسماؤه توقيفية لا كونه

التسمية بهما الا بالاذن منه تعالى وان كان ذلك جايزا في نظر العقل لكنه ليس من الادب

بجواز ان يكون غير جايز من جهة لا نعلمها قال الثانية ولا يتحد بغيره لامتناع الاتحاد

مطلقا اقول الاتحاد يقع على معنيين حقيقي ومجازي اما المجازي فهو صيرورة الشي شيئا آخر بالكون والفساد

من غير اضافة شيء كما يقال صار الماء هواء والهواء ماء او باضافة شيء آخر كما يقال

صار التراب طينا باضافة الماء اليه واما الحقيقي فهو صيرورة الشيئين الموجودين شيئا واحدا موجودا من غير

زيادة اذا تقرر هذا فاعلم ان الاول مستحيل عليه تعالى قطعا لاستحالة الكون والفساد

عليه واما الثاني فقد قال بعض النصارى انه اتحد بالمسيح فانهم قالوا اتحدت لاهوتية

الباري تعالى مع ناسوتية عيسى ع وقال النصيرية انه اتحد بعلي ع وقال بعض الصوفية انه

اتحد بالعارفين منهم فان عنوا غير ما ذكرناه فلا بد من تصويره اولا ثم يحكم عليه وان عنوا ما ذكرناه فهو

باطل قطعا لان الاتحاد مستحيل في نفسه فيستحيل اثباته لغيره لاستحالته فهما ان اتحدا بعد الاتحاد كما كانا قبله

موجودين فلا اتحاد لانهما اثنان لا واحد وان عدما فلا اتحاد لهما بل وجد ثالث وان عدم احدهما فلا

اتحاد لان المعدوم لا يتحد بالموجود الثالثة انه تعالى ليس محلا للحوادث لامتناع انفعاله عن غيره

النقض على قوله صفاته تعالى لها اعتباران احدهما بالنظر الى نفس الصفة الذاتية والعلم الثاني لها

بحيز ذلك من الصفات وثانيهما ان تتعلق تلك الصفات بمقتضياتها كتعلق القدرة

بالمقدور والعلم بالمعلوم فهي بهذا المعنى الذي يرجع في كونها امورا اعتبارية اضافية متغيرة ومتغايرة

بحسب تغير المتعلقات وتغايرها واما بالاعتبار الاول فزعمت الكرامية انها حادثة متجددة بحسب تجدد

المتعلقات قالوا انه لم يكن قادرا في الازل ثم صار قادرا ولم يكن عالما ثم صار عالما والحق خلاف ذلك

المتجددة فيما ذكرنا هو التعلق الاعتباري فان عنوا ذلك فمسلم والا فباطل لوجهين الاول لو كانت صفاته

حادثة متجددة لزم الانفعال واللازم باطل والملزوم مثله بيان اللزوم من وجهين الاول ان صفاته

ذاتية فتجددها مستلزم لتغير الذات وانفعالها الثاني ان تجدد الصفة يستلزم تجدد قابلية المحل لها

وهو مستلزم لانفعال المحل وتغيره لكن تغيره تعالى وانفعاله محال فلا يكون صفاته حادثة وهو المطلوب الثاني ان

صفاته تعالى صفات كمال لاستحالة النقص عليه فلو كانت حادثة متجددة لزم خلوه من

الكمال الى النقص وهو تعالى منزه عنه قال الرابعة انه يستحيل عليه الرؤية لان كل مرئي فهو ذو جهة لانه اما

مقابل او في حكم المقابل بالضرورة فيكون جسما وهو ممتنع ولقوله تعالى لن تراني يا موسى ان فيه تابيدا

اقول ذهب الحكماء والمعتزلة الى استحالة رؤيته بالبصر لتجرده وذهب المجسمة والكرامية الى جواز رؤيته

بالبصر مع المواجهة واما الاشاعرة فاعتقدوا التجرد وقالوا الصحة رؤية في الفرع مع العقلاء

وكذلك بعضهم قالوا ليس مرادنا بالرؤية الا الانطباع او خروج الشعاع بل الحالة التي تحصل من

رؤية الشيء بعد العلم به وقال بعضهم معنى الرؤية هو ان ينكشف لعباده المؤمنين في الآخرة

انكشاف البدر المرئي واحتج انهم ان عنوا بذلك الكشف التام فهو مسلم قال المعارف

تصير يوم القيامة ضرورية والا فلا يتصور منه الا الرؤية وهو تعالى عقلا وسمعا اما عقلا فلانه

لو كان مرئيا لكان في جهة فيكون جسما وهو تعالى لا تقدم بيان الاول ان كل مرئي فهو اما مقابل

او في حكم المقابل كالصورة في المرآة وذلك ضروري كل مقابل او في حكمه فهو في جهة فلو كان

البارئ تعالى مرئيا لكان في جهة واما سمعا فلوجهين الاول ان موسى عليه السلام لما سأل الرؤية اجيب بلن

تراني ولن لنفي الابد نقلا عن اهل اللغة واذا لم يره موسى لم يره غيره بطريق اولى الثاني قوله تعالى

لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار تمدح بنفي ادراك الابصار له فيكون اثباته له تعالى

نقصا الثالث انه تعالى استعظم طلب رؤيته ورتب الذم عليه والوعيد فقال فقد سألوا

موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم وقال الذين لا

يرجون لقاءنا لولا انزل علينا الملائكة او نرى ربنا لقد استكبروا في انفسهم وعتوا عتوا كبيرا

احتج الاشاعرة بوجوه

گر من نکنم گناه رحمت که کند　　آرایش رحمت از گنه کردن ماست

فلا يمكن تمسكه في نفي الشريك عنه تعالى بالسمع والثاني فيفسد نظام الوجود لاستلزامه التركيب

لاشتراك الواجبين في كونهما واجبي الوجود فلا بد من مايز او لا اقول لا المتكلمين و

الحكماء على سلب الشريك عنه تعالى بوجوه الاول الدلائل السمعية الدالة عليه واجماع الانبياء و

حجته هنا لعدم توقف صدقهم على ثبوت الواحدية الثاني دليل المتكلمين ويسمى دليل التمانع وهو

ماخوذ من قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وتقريره انه لو كان معه شريك لزم

فساد نظام الوجود وهو التمانع بيان ذلك انه لو تعلقت ارادة احدهما بايجاد جسم متحرك

فلا يخلو اما ان يمكن من الآخر ارادة سكونه او لا فان امكن فلا يخلو اما ان يقع مرادهما

فيلزم اجتماع المتنافيين او لا يقع مرادهما فيلزم خلو الجسم عن الحركة والسكون او يقع مراد

احدهما فقط وان احدهما ترجيح بلا مرجح وثانيهما عجز الآخر وان لم يمكن ارادة

السكون فيلزم عجزه اذ لا مانع الا تعلق ارادة ذلك الغير لكن عجز الاله والترجيح بلا مرجح

محال فيلزم فساد النظام وهو المقصود الثالث دليل الحكماء وهو انه لو كان في الوجود

واجبان لزم امكانهما وبيان ذلك انهما اشتركا في وجوب الوجود فلا يخلو اما ان لا يتميزا او لا فان لم

لم يتميزا لم تحصل الاثنينية وان تميزا لزم تركيب كل واحد منهما مما به المشاركة و

هما

ضرورة المغايرة وكل مركب ممكن لما عرفت فيكون ممكنا هف قال الثالث نفي
المعاني والاحوال عنه تعالى لانه لو كان قادرا بقدرة او عالما بعلم او حيا بحيوة الى غير ذلك
لافتقر في صفاته الى ذلك المعنى فيكون ممكنا هف اقول ذهبت الاشاعرة الى
انه تعالى قادر بقدرة وعالم بعلم وحي بحيوة الى غير ذلك من الصفات وهي معان زائدة
على ذاته قائمة بها وقالت البهشمية انه تعالى مساو لغيره من الذوات وممتاز
بحالة تسمى الالهية وتلك الحالة توجب له احوالا اربعة هي القادرية والعالمية والحيية
والموجودية والحالة عندهم صفة لموجود لا توصف بالوجود ولا بالعدم ولا بغيرها من المتقابلات
والباري تعالى قادر باعتبار تلك القادرية وعالم باعتبار تلك العالمية الى غير ذلك من
الصفات وقالت الحكماء والمحققون من المتكلمين انه تعالى قادر بذاته وعالم بذاته الى غير ذلك
من الصفات وما يتصور منه الزيادة من قولنا ذات عالمة وقادرة فتلك امور
اعتبارية زائدة في الذهن لا في الخارج وهو الحق لنا انه لو كان قادرا بالقدرة او قادرا
وعالما بعلم او عالمية الى غير ذلك من الصفات لزم افتقاره تعالى في صفاته الى الغير
لان تلك المعاني والاحوال مغايرة لذاته قطعا وكل مفتقر الى الغير ممكن فلو كان بعض صفاته زائدة

على ذاته لكان محتاجاً هف قال الثامنة انه تعالى غني ليس بمحتاج لان وجوب وجوده

دون غيره يقتضي استغناءه عنه وافتقار غيره اليه اقول من صفاته السلبية كونه تعالى ليس بمحتاج

الى غيره مطلقاً لا في ذاته ولا في صفاته وذلك لانه واجب الوجود لذاته فيقتضي الاستغناء

مطلقاً عن جميع ما عداه فلو كان محتاجاً لزم افتقاره فيكون ممكناً هذا خلف بل الباري تعالى جلت عظمته

مستغن عن جميع ما عداه والكل رشحة من رشحات جوده وذرة من ذرات وجوده

قال الفصل الرابع في العدل وفيه مباحث الاول العقل قاض بالعلم بان من الافعال

ما هو حسن كرد الوديعة والاحسان والصدق النافع وبعضها ما هو قبيح كالظلم والكذب الضار

ولهذا حكم بهما من نفى الشرائع كالملاحدة وحكماء الهند ولانهما لو انتفيا عقلاً لانتفيا سمعاً

لانتفاء قبح الكذب حينئذ من الشارع اقول لما فرغ من مباحث التوحيد شرع في

مباحث العدل والمراد بالعدل تنزيه ذات الباري تعالى عن فعل القبيح والاخلال بالواجب ولما

توقف ذلك على معرفة الحسن والقبح العقليين قدم البحث عنه واعلم ان الفعل من حيث هو

ان يكون له وصف زائد على حدوثه او لا والثاني كحركة الساهي والنائم والاول

الذي لا يجوز العقل منعه ان يتنفر العقل من ذلك الزائد او لا والاول هو القبيح والثاني هو الحسن

وهو المباح او لا يجب وحينئذ فان ترجح تركه فهو المكروه وان ترجح فعله فاما مع المنع من تركه فهو
الواجب او مع جواز تركه وهو المندوب اذا تقرر هذا فاعلم ان الحسن والقبيح يقالان على ثلث
معان الاول كون الشيء صفة كمال كقولنا العلم حسن او صفة نقص كقولنا الجهل قبيح الثاني كون الشيء
ملائما للطبع كالمستلذات او منافرا له كالآلام الثالث كون الشيء مستحقا على فعله المدح عاجلا
والثواب آجلا والقبيح ما يستحق على فعله الذم عاجلا والعقاب آجلا ولا خلاف في كونهما عقليين با
لاعتبارين الاولين وانما بالاعتبار الثالث فاختلفوا المتكلمون فيه فقالت
الاشاعرة ليس في العقل ما يدل على الحسن والقبيح بهذا المعنى بل الشرع فما حسنه فهو
الحسن وما قبحه فهو القبيح وقالت المعتزلة والامامية في العقل ما يدل على ذلك
فالحسن حسن في نفسه والقبيح قبيح في نفسه سواء حكم الشارع بذلك اولا وبه
بوجوه الاول انا نعلم ضرورة حسن بعض الافعال كالصدق النافع والعدل
والاحسان ورد الوديعة وانقاذ الهلكى وامثال ذلك وقبح بعض الافعال
كالكذب الضار والظلم والاساءة غير المستحقة وامثال ذلك
من غير نظر الى شرع وشك فيه فلذلك كان هذا الحكم مركوزا في جبلته

الانسان فانا اذا قلنا لشخص ان صدقت فلك دينار وان كذبت فلك دينار وتساويا

الامران بالنسبة اليه فانه بمجرد عقله يميل الى الصدق الثاني لو كان مدرك الحسن والقبح هو الشرع لما

غير لزم ان لا يتحققا بدونه واللازم باطل فالملزوم مثله اما بيان الملازمة فلامتناع تحقق المشروط

بدون شرطه ضرورة واما بطلان اللازم فلان من لا يعتقد الشرع ولا يحكم به كالملاحدة

والهند يعتقدون حسن بعض الافعال وقبح بعضها من غير توقف في ذلك فلو كان انما حكماء

يعلم بالشرع لما حكم به هؤلاء الثالث انه لو انتفا الحسن والقبح العقليان

لانتفا الحسن والقبح الشرعيان واللازم باطل اتفاقا فكذا الملزوم اما بيان الملازمة فلان

لانتفاء قبح الكذب ح من الشارع اذا العقل لم يحكم بقبحه وهو لم يقبح كذب

نفسه واذا انتفى قبح الكذب منه انتفى الوثوق عن ما اخبر بحسنه وقبح ما اخبر

جهار ازدهم

بقبحه قال الثاني انا نعلم ان الضرورة الحاصلة بالالة للفرق الضروري

بين سقوط الانسان من سطح وبين حركته على الدرج ولانه يمتنع تكليف ما لا يطاق وكلاهما

وبقبح ان يخلق الفعل فينا ثم يعذبنا عليه والسمع اقول ذهب ابو الحسن الاشعري ومن تابعه الى ان

الافعال كلها واقعة بقدرة الله تعالى وانه لا فعل للعبد اصلا وقال بعض الاشاعرة ان

قدرة

ذات الفعل من الله والعبد له الكسب وتفسير الكسب تعلق قدرته بالفعل طاعة او معصية وذكر

بعضهم أن العبد اذا صمم العزم خلق الله الفعل عقيبه وقالت المعتزلة والزيدية

والامامية ان الافعال الصادرة من العبد وصفاتها والكسب الذي ذكروه كلها واقعة بقدرة

العبد واختياره وانه ليس بمجبور على فعله بل له ان يفعل وله ان لا يفعل لنا وجوه الاول

انا نجد تفرقة ضرورية بين صدور الفعل منا تبعا للقصد والداعي كالنزول من السطح على الدرج

وبين صدور الفعل لا كذلك كالسقوط منه اما مع القهر او مع الغفلة فانا نقدر على

الترك في الاول دون الثاني ولو كانت الافعال ليست منا لكانت على نسق واحد من

غير فرق لكن الفرق حاصل فتكون منا وهو المطلوب الثاني انه لو لم يكن العبد موجدا لافعاله لامتنع تكليفه والا لزم

التكليف بما لا يطاق وانما قلنا لانه غير قادر على ما كلف به فلو كلف به كان

تكليفا بما لا يطاق وهو قبيح بالاتفاق واذا لم يكن مكلفا لم يكن عاصيا لكنه عاص بالاتفاق

الثالث انه لو لم يكن العبد قادرا موجدا لافعاله لكان تعالى اظلم الظالمين تعالى الله

عن ذلك وبيان ذلك ان الفعل القبيح اذا كان صادرا منه تعالى استحال معاقبة

العبد عليه لانه لم يفعله لكنه يعاقبه اتفاقا فيكون ظالما تعالى الله عنه الرابع انك

العزيز الذي هو فرقان بين الحق والباطل يتحرون باضافة الفعل الى العبد وانه واقع بمشيئته وارادته

لقوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند

الله ان يتبعون الا الظن ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم من

يعمل سوء يجز به كل امرئ بما كسب رهين جزاء بما كنتم تعملون الى غير ذلك من آيات

الوعد والوعيد والمدح والذم وهي اكثر من ان تحصى قال الثالث في استحالة القبيح عليه لانه

له صارف عنه وهو علمه بالقبيح ولا داعي له اليه لانه لا داعي الى حاجة الممتنعة عليه او الحكمة

وهو منفي هنا ولانه لو جاز صدوره منه لامتنع اثبات النبوة اقول يستحيل ان يكون الباري تع

فاعلا للقبيح وهو مذهب المعتزلة وعند الاشاعرة هو فاعل الكل حسنا كان او قبيحا

والدليل على ما قلناه وجهان الاول ان الصارف عنه موجود والداعي اليه معدوم

وكل ما كان كذلك امتنع الفعل من [illegible] اما وجود الصارف فهو العلم بالقبح لانه تع

عالم به واما عدم الداعي فلانه لا داعي لحاجة اليه لانه تع غني غير محتاج ولا

داعي الحكمة الموجودة فيه لانه قبيح ايضا لان القبح لا حكمة فيه الثاني لو جاز عليه القبيح لامتنع اثبات النبوة

واللازم باطل اجماعا فالملزوم مثله بيان الملازمة انه لا يقبح منه تصديق الكاذب ومع ذلك لا يمكن الجزم بصحة النبوة وهو ظاهر يستحيل

عليه ارادة القبيح لانها قبيحة مسئلة ذهب الاشاعرة الى انه تعالى مريد لجميع الكائنات خيرة

كانت او قبيحة شرا كانت او خيرا ايمانا كان او كفرا لانه موجد للكل فهو مريد له وذهبت

المعتزلة الى استحالة ارادته للقبيح والكفر وهو الحق لان ارادة القبيح ايضا قبيحة لانا نعلم

ضرورة ان العقلاء كما يذمون فاعل القبيح فكذا مريده فالقائل بذلك القول ان ذهب

الى التشبيه اي يلزم من امتناع فعل القبيح امتناع ارادته مسئلة في انه تعالى يفعل لغرض لدلالة

القرآن عليه ولاستلزام نفيه العبث وهو قبيح عقلا اقول ذهب الاشاعرة الى انه تعالى يفعل لا

لغرض والا لكان ناقصا مستكملا بذلك الغرض وقالت المعتزلة ان افعاله تعالى كلها معللة

عقلا ونقلا

بالاغراض والا لكان عابثا تعالى الله عنه فهو مذهب اصحابنا الامامية وهو الحق لوجهين

اما الاول فلدلالة القرآن عليه ظاهرة كقوله تعالى افحسبتم انما خلقناكم عبثا وقوله

خلقت الجن والانس الا ليعبدون وما خلقنا السماء والارض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا

والملازمة ظاهرة

واما العقلي فهو انه لولا ذلك لزم ان يكون عابثا واللازم باطل فالملزوم مثله

واما بطلان اللازم فلان العبث قبيح والقبيح لا يتعاطاه الحكيم وقوله يلزم ان يكون فاعلا لغرض

مستكملا بذلك الغرض فانما يلزم منه الاستكمال اذا لو كان الغرض عائدا اليه لكنه

ليس له بل هو عائد الى منفعة العبد والى ما يقتضيه نظام الوجود فثبت ان الغرض و
ذلك لا يلزم منه الاشكال قال وليس الغرض الاضرار لقبحه بل النفع اقول لما ثبت ان
فعله تع معلل بالغرض وان الغرض عائد الى غيره فذلك الغرض ليس اضرار ذلك الغير لان ذلك قبيح عند
العقلاء كمن قدم الى غيره طعاما مسموما يريد به قتله واذا لم يكن الغرض الاضرار تعين ان
يكون للنفع وهو المطلوب قال فلا بد من التكليف وهو بعث من تجب طاعته على
ما فيه مشقة على جهة الابتداء بشرط الاعلام اقول لما ثبت ان الغرض من فعله
تع نفع العبد ولا نفع حقيقي الا الثواب لان ما عداه اما دفع ضرر او جلب نفع غير مستمر و
لا يحسن ان يكون ذلك غرضا لخلق العبد ثم الثواب يقبح الابتداء به كما يأتي فاقتضت الحكمة توسيطه
التكليف والتكليف لغة مأخوذ من الكلفة وهي المشقة واصطلاحا ما ذكره المص
رح فالبعث على الشيء هو الحمل عليه ومن تجب طاعته هو الله تع فلذلك قال على جهة الابتداء لان
وجوب طاعة غير الله كالنبي ص والامام ع والوالد والسيد والمنعم تابع ومتفرع على طاعته تع وقوله
على ما فيه مشقة احتراز عما لا مشقة فيه كالبعث على النكاح المستلذ والاكل المستلذ من الاطعمة وقوله بشرط
الاعلام اي بشرط اعلام المكلف انه مكلف به وهو من شرائط حسن التكليف وسنذكر الجهة حسنه ثمانية الاولى

عالما

[illegible]

عائد الى المكلف لطف وهي اربع الاول انتفاء المفسدة فيه لانه قبيح الثاني
تقدمه على وقت الفعل الثالث امكان متعلقه لانه يقبح التكليف بالمستحيل الرابع
ثبوت صفة زائدة على حسنه اذ لا تكليف بالمباح الثاني ما يعود الى المكلف وهو
فاعل التكليف وهي اربع الاول علمه بصفات الفعل من كونه حسنا او قبيحا الثاني
علمه بقدر ما يستحقه كل واحد من المكلفين من ثواب او عقاب الثالث قدرته على ايصال
الحق الى مستحقه الرابع كونه غير فاعل للقبيح الثالث ما هو عائد الى المكلف وهو محل التكليف
وهي ثلاثة الاول قدرته على الفعل لاستحالة تكليف ما لا يطاق كتكليف الاعمى
بنقط المصحف والمزمن بالطيران الثاني علمه بما كلف به او امكان علمه بالا يجعل
المتمكن من العلم غير معذور الثالث امكان آلة الفعل ثم متعلق التكليف اما
علم او ظن او عمل اما العلم فاما عقلي كالعلم بالله وصفاته وعدله والنبوة والامامة
او سمعي كالشرعيات واما الظن كالظن في جهة القبلة واما العمل فكالعبادات
قال والا لكان مغريا بالقبيح حيث خلق الله الشهوات والميل الى القبيح والنفور عن الحسن [illegible]
التصنيف اقول هذا اشارة الى وجوب التكليف في الحكمة وهو مذهب المعتزلة وهو الحق خلافا ل

للأشعرية فإنهم لم يوجبوا على الله تعالى شيئاً لا التكليف ولا غيره والدليل على ما قلناه
أنه لولا ذلك لكان الله تعالى فاعلاً للقبيح وبيان ذلك أنه خلق في العبد الشهوة
والميل إلى القبائح والنفور عن الحسن فلو لم يقرر عقله ولم يكلفه بوجوب الواجبات وقبح
القبيح ويتوعد لكان مغرياً بالقبيح والإغراء بالقبيح قبيح عقلاً والعلم [illegible] لا يكفي في
قضاء الوطر أقول هذا جواب سؤال مقدر تقديره أنه لم لا يكون العلم باستحقاق
الذم على القبيح زاجراً عنه والعلم باستحقاق المدح على الحسن داعياً إليه فلا حاجة إلى التكليف لحصول الغرض بدونه أجاب
بأن العلم غير كاف لأنه كثيراً ما يستسهل الذم على القبيح مع قضاء الوطر منه خاصة مع
حصول الدواعي الحسية التي هي في الأكثر تكون قاهرة للدواعي العقلية قال ووجه حسنه التعريض
للثواب أعني النفع المستحق المقارن للتعظيم والإجلال الذي يستحيل الابتداء به أقول
هذا أيضاً جواب سؤال مقدر تقديره أن جهة حسن التكليف إما حصول العقاب وهو باطل قطعاً
أو حصول الثواب وهو أيضاً باطل لأن الأول باطل لأن الكافر الذي يموت على كفره مكلف مع عدم حصول
الثواب له والثاني أن الثواب مقدور الله ابتداءً فلا فائدة في توسط التكليف فأجاب
بأن جهة حسنه هو التعريض للثواب أي حصول النفع والتعريض عام بالنسبة إلى المؤمن والكافر وكون الثواب مقدوراً

الله تعالى ابتداء ثم لكن يستحيل الابتداء به من غير توسط التكليف لانه يشتمل على التعظيم والتعظيم من لا
يستحق التعظيم قبيح عقلا اقول المعتمد في تعريف الثواب النفع المستحق فالنفع
يشمل الثواب والتفضل والعوض وبقيد المستحق يخرج التفضل وبقيد مقارنة
التعظيم يخرج العوض قال اي المصنف انه يجب عليه اللطف وهو ما يقرب العبد الى الطاعة
ويبعده عن المعصية ولاحظ له في التمكين ولا يبلغ الالجاء لتوقف غرض المكلف عليه فان المريد لفعل من
غيره اذا علم انه لا يفعله الا بفعل يفعله المريد من غير مشقة لو لم يفعله لكان ناقضا لغرضه وهو
قبيح عقلا اقول ما يتوقف عليه اتيان الطاعة وارتفاع المعصية اما ان يكون ان يتوقف
عليه الاتيان وبدونه لا يقع الفعل وذلك كالقدرة والآلة واما ان لا يكون كذلك بل يكون المكلف
باعتبار التوقف عليه اقرب الى فعل الطاعة وترك المعصية وذلك هو اللطف فقوله
لاحظ له في التمكين اشارة الى القسم الاول كالقدرة فانها شرط في الفعل بل هي شرط في امكانه وقوله ولا
يبلغ الالجاء لانه لو بلغ الالجاء لكان منافيا للتكليف اذا تقرر هذا فاعلم ان اللطف اما ان
يكون من فعل البارى تعالى فيجب عليه واما ان يكون من فعل المكلف فيجب عليه ان يشعره به ويوجبه عليه واما ان
يكون من فعل غيرهما فيشترط في التكليف العلم به والايجاب لوقوع ذلك الفعل من ذلك الغير

انا يحسن عليه وان قلنا بوجوب التكليف على الصحيح لانه لولا ذلك لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض قبيح

عقلا وبيان ذلك ان المريد من غيره فعلا اذا علم المريد ان المراد منه لا يفعل الفعل المطلوب

الا مع فعل يفعله المريد مع المراد منه من نوع ملاطفة او مكاتبة او ارسال الرسول او السعي اليه

امثال ذلك من غير مشقة عليه في ذلك فلو لم يفعل ذلك مع ارادته لعده العقلاء

ناقضا لغرضه وذموه على ذلك كذا القول في حق الباري تعالى مع ارادته الطاعة

وارتفاع المعصية فلو لم يفعل ما يتوقفان عليه لكان ناقضا لغرضه ونقض الغرض قبيح تعالى عنه

قال السادس في انه تعالى يجب عليه عوض الالام الصادرة عنه يعني العوض هو النفع المستحق

الخالي من تعظيم واجلال للالمان فانه لما تعالى انزه عن ذلك وكيف يريده على الالم

الا لمكان علمه بنفع الصادرة اول الالم الحاصل للحيوان الى ان يعلم فيه وجه من وجوه القبح

فذلك لصيرورته خاصة اذا لم يعلم فيه ذلك فيكون حسنا وقد ذكر المصنف للالم الاول كونه

مستحقا الثاني كونه مشتملا على النفع الزائد عليه العائد الى المتألم الثالث كونه

مشتملا على دفع الضرر الزائد عنه الرابع كونه مجرى العادة الخامس كونه مشتملا

على وجه الدفع وذلك الذي قد يكون صادرا عنه تعالى وقد يكون صادرا عن غيره فاما

صادرا

صادرا مستقبحا على الشارع فيجب فيه ايراد احدهما الوعيد عند الالجاء فاما مع [illegible] عنه وهو

ان يكون [illegible] على الاكثر الى حد الفرض عنه كل عاقل لا يرتكبه في ابتداء [illegible] فتوجه فعل

المرء من غير زيادة بالاستناد على العبودية [illegible] استحقاقه على الطاعة لا الملتزم او الحسن [illegible]

على العبث ولما كان صادرا عنا فيه وجه من جهة [illegible] يجب عليه الا ان [illegible] للمثابة

المولى بعدله وبدلالة [illegible] عليه يكون العوض مناسب [illegible] الالجاء ظاهر [illegible]

الا ان يكون العوض من النفع المحقق افعال من التعظيم والاجلال [illegible] المستحق [illegible] التعظيم

من الثواب [illegible] ام [illegible] في ابتداء [illegible] الاحوال الكثيرة [illegible]

المستحق العظيمة [illegible] قليل [illegible] العوض [illegible] الدنيا [illegible] المعلومة

[illegible] بل [illegible] في الدنيا [illegible] الذي [illegible] في الآخرة [illegible]

من اهل الثواب او من اهل العقاب [illegible] من اهل الثواب [illegible] العمل [illegible]

[illegible] الاوقات [illegible] عليه [illegible] وان كان من اهل العقاب اسقط بها [illegible]

عقابه [illegible] على الاوقات [illegible] الالم [illegible]

[illegible] الصادر من غير العاقل [illegible] وكذا [illegible] عنه من تفويت المنفعة

كل عبد الله لما لعدله وحكمه

[illegible] العزيز [illegible] الكلام عن قبول العبد عبد من ذلك كل الفضل [illegible] التي [illegible]

[illegible] القول [illegible] من مباحث العقل [illegible] النبي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشبهات وفيه نظر [illegible] وبين [illegible] [illegible] العادات

[illegible] كيف [illegible] على [illegible] [illegible] عليهم [illegible] [illegible] على الشيء

النسيان [illegible] الطبيعة الثانية [illegible] [illegible] اوان [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] قال وفيه مباحث الاول في شرح [illegible] [illegible] عبد [illegible] المطلب [illegible] بن عبد [illegible] [illegible]

[illegible] بالقرآن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible]

اكثر من ان تحصى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا اقول [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] كيفية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] بعضها ببعض الى ان [illegible] [illegible] الى [illegible] نبينا [illegible] [illegible] الذي [illegible] [illegible]

نبوته وشريعته [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدليل على صحة نبوته [illegible] انه ادعى النبوة

وظهر المعجز على يده وكل من كان كذلك كان نبيا حقا فيحتاج الى [illegible] الاول انه ادعى النبوة [illegible] الثاني

ظهر المعجز على يده الثالث كل من كان كذلك كان نبيا حقا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا ينكره احد

من [illegible] [illegible] الثاني فلان المعجز هو الامر الخارق للعادة المطابق للدعوى المقرون بالتحدي المتعذر على الخلق الاتيان

سيلزم الا اعتبار خرق العادة اذ لولاه لما كان معجز الطلوع الشمس من مشرقها ولا بد من مطابقة
للدعوى ولا دلالة على صدق مدعيه اذا خالف كما في قصة مسيلمة الكذاب لما دل على
الصدق والا لتعذر على الخلق ولانه لو كان الكل الوقوع لما دل ايضا على صدقه التبع
والا لكن قد ظهر على يد نبينا صلى الله عليه وسلم وذلك معلوم بالتواتر الذي يفيد العلم فمن
ذلك القران العظيم الذي تحدى به الخلق وطلب منهم الاتيان بمثله فلم يقدروا واعاذ الله
وعجز عنه مصاقع البلغاء من العرب العرباء حتى دعاهم عجزهم الى محاربته ومن قصته
الذي يحصل به ذهاب الانفس والاموال وسبي الذراري ومن انهم مع انهم
كانوا قادرين على ذلك لتمكنهم من مفردات الالفاظ وتركيبها لكونهم اهل الفصاحة
والبلاغة والكلام والخطب والمحاورات والاجوبة فعدولهم عن ذلك الى المحاربة
دليل على عجزهم اذ العاقل لا يختار الاصعب مع امكان الاسهل الا لعجزه عنه ومن ذلك
انشقاق القمر ونبع الماء من بين اصابعه واشباع الخلق الكثير من الزاد
القليل وتسبيح الحصى في كفه وكلام الذراع المسموم وحنين الجذع وكلام الحيوانات
القيامة والاخبار بالمغيبات واستجابة دعائه وغير ذلك مما لا يحصى كثرة و

ذلك

وذلك معدود في كتب المعجزات والتواريخ ثم حفظ منها ما ينيف على الالف التي اعظمها و
اشرفها القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ولا تشبه الا فصح ولا نسبة الا ان
ولا تكلف بكثرة الترداد اليه ولا تنجح الظلمات الا به واذا ثبت انه لو لم يكن صادقا في دعواه النبوة
لكان كاذبا وهو نبي اذ يلزم منه اغراء المكلفين بتتبع الكاذب وذلك قبيح لا يفعله الحكيم
قال الثاني في وجوب عصمته العصمة لطف يفعله الله بالمكلف بحيث لا يكون
له داع الى ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك لانه لم يحصل الوثوق   لولا ذلك
بقوله فانتفت فائدة البعثة وهو محال اقول اعلم ان المعصوم يشارك غيره
في الالطاف المقربة ويحصل له زايدا على ذلك لاجل ملكة نفسانية لطف يفعل الله تعالى بحيث
لا يختار معه ترك الطاعة ولا فعل معصية مع قدرته على ذلك وذهب بعضهم الى ان
المعصوم لا يمكنه الاتيان في المعاصي بوجه والا لما استحق مدحا اذ التقرير هذا
واعلم ان الناس اختلفوا في عصمة الانبياء عليهم السلام فجوزت الخوارج عليهم الذنوب و
الحشوية جوزوا الاقدام على الكبائر ومنهم من منعها عمدا الا سهوا وجوزوا تعمد
الصغائر والاشاعرة منعوا الكبائر مطلقا وجوزوا الصغائر سهوا والامامية

در نفی ورد دل نقش جمال تو نرفت ؛ ورد دین عشیرین جمال تو نرفت ؛ این عمر که میرود بتلخی اکنون ؛ افسوس که در روز وصال تو نرفت

اوجبوا العصمة مطلقا عن كل معصية عمدا او سهوا وهو الحق لوجهين الاول ما اشار اليه المصنف وتقريره انه لو لم يكن الانبياء معصومين لانتفت فائدة البعثة واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة انه اذا جازت المعصية عليهم لم يحصل الوثوق بصحة قولهم لجواز الكذب عليهم واذا لم يحصل الوثوق لم يحصل الانقياد لامرهم ونهيهم فتنتفي فائدة بعثتهم وهو محال الثاني انه لو صدر عنهم الذنب لوجب اتباعهم لدلالة النقل على وجوب اتباعهم لكن اللازم باطل باتباعهم حينئذ محال لانه قبيح فيكون صدور الذنب محالا وهو المطلوب قال الثالث انه معصوم من اول عمره الى آخره لعدم انقياد القلوب الى طاعة من عهد منه في سالف عمره انواع المعاصي الكبائر وما تنفر النفس منه اقول ذهب القائلون بعصمتهم فيما نقلناه عنهم الى تخصيص ذلك بما بعد الوحي واما قبله فمنعوا عنهم الكفر والاصرار على الذنب وقال اصحابنا بوجوب العصمة مطلقا قبل النبوة وبعدها من اول العمر الى آخره والدليل على ما ذكره المصنف حينئذ ظاهر واما ما ورد في الكتاب والاخبار مما يوهم صدور الذنب عنهم فمحمول على ترك الاولى جمعا بين ما دل العقل عليه وبين صحة النقل مع ان جميع ذلك قد ذكر له وجوه ومحامل في مواضعها وعليك في ذلك بمطالعة كتاب تنزيه الانبياء الذي صنفه السيد المرتضى علم الهدى الموسوي رحمه الله تعالى وغيره

الكتب ولولا خوف الاطالة لذكرنا نبذة من ذلك قال الرابع يجب ان يكون افضل اهل زمانه لقبح تقديم
المفضول على الفاضل عقلا وسمعا قال الله تعالى افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون
اقول يجب اتصاف النبي بجميع الكمالات والفضائل بل يجب ان يكون فيها افضل واكمل من كل واحد
من اهل زمانه لانه يقبح من الحكيم الخبير ان يقدم المفضول المحتاج الى التكميل على الفاضل عقلا وسمعا اما عقلا فظاهر
اذ يقبح في العرف ان يجعل مبتديا في الفقه مقدما على ابن عباس وغيره من الفقهاء ويجعل مبتديا في
المنطق مقدما على ارسطو ويجعل مبتديا في النحو مقدما على سيبويه والخليل وكذا في كل فن من الفنون و
اما سمعا فلما ذكرناه في الاية المذكورة وغيرها قال الخامس يجب ان يكون منزها عن دناءة
الاباء وعهر الامهات وعن الرذائل الخلقية والعيوب الخلقية لما في ذلك من النقص فيسقط محله من القلوب
قال
والمطلوب خلافه اقول لما كان الغرض من البعثة انما هو الانقياد التام للنبي ص واقبال القلوب عليه وجب ان يكون متصفا
بالصفات العالية من كمال العقل والذكاء والفطنة وعدم السهو وقوة الرأي والشهامة والشجاعة والعفة والسماحة
والكرم والسخاوة وكذا بجميع الاخلاق الحسنة والرأفة والرحمة والتواضع ونحو ذلك وان يكون منزها عن كل ما يوجب النفرة و
الانكسار بالنسبة الى الناس عنه كدناءة الاباء وعهر الامهات ونحوها بالنسبة اليه لا في اجداده
والاكل على الطريق ومماشاة الارذال وان يكون حائكا او زبالا او حجاما او غير ذلك من الصنائع

سه اسب آنکه با روغن شیر خورد کنند زیبا ... از آن ...
عسل ... با هم ... در سرشت بمعجون خورد هر صباح از آن

الرذيلة والثاني الافراط ... فالحقد والجهل ... والغلظة والنجل والجبن ...
... والاتباع عليهما ... اصله ومنافاتهم ... وعيوذ ذلك من ...
وانا في طباعه ... والبخل والبلية والاشتباه ... ذلك كله من ... الموجب
لسقوط ... الفصل السادس في الامامة وفيه مباحث الاول
الامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص من الاشخاص ... وهي واجبة عقلا لان
الامامة لطف فانا نعلم قطعا ان الناس اذا كان لهم رئيس مرشد ينتصف للمظلوم
من الظالم ويرد الظالم عن ظلمه كانوا الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد وقد تقدم
ان اللطف واجب اقول هذا البحث ... الامامة من توابع ...
والامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص انساني ...
والحسن البعيد ... ولاية القضاة والنواب
وفي الدين والدنيا ... فانهما كما يكونان في الدين فكذا في الدنيا ...
لشخص انساني ... احدهما ان مستحقها يكون شخصا معينا معهودا
من الله ورسوله ... وثانيهما انه لا يجوز ان يكون مستحقها اكثر من

واحد في عصر واحد وزاد بعض الفضلاء في التعريف بحق الاصالة وقال في تعريفها الامامة
رياسة عامة في الدين والدنيا لشخص انساني بحق الاصالة واحترز بهذا عن نائب يفوض
اليه الامام عموم الولاية فان رياسته عامة لكن ليست بالاصالة والحق ان ذلك يخرج
بقيد العموم فان النائب المذكور لا رياسة له على امامه فلا يكون رياسته عامة ومع ذلك
كله فالتعريف منطبق على النبوة فحينئذ يزاد فيه بحق النيابة عن النبي او بواسطة بشر اذا
عرفت هذا فاعلم ان الناس اختلفوا في الامامة هل هي واجبة ام لا فقالت الخوارج
انها ليست بواجبة مطلقا وقالت الاشاعرة والمعتزلة بوجوبها على الخلق ثم اختلفوا
فقالت الاشاعرة ذلك سمعا وقالت المعتزلة عقلا وقال اصحابنا الامامية
هي واجبة عقلا على الله تعالى وهو الحق والدليل على حقيته هو ان الامامة لطف وكل لطف
واجب على الله تعالى فالامامة واجبة على الله تعالى اما الكبرى فقد مر بيانها واما الصغرى
فهو ان اللطف كما عرفت هو ما يقرب الى الطاعة ويبعد عن المعصية وهذا المعنى
حاصل في الامامة وبيان ذلك ان من عرف عوائد اصحاب الدهاء وجرب قواعد
السياسة علم ضرورة ان الناس لو كان لهم رئيس مطاع فيما بينهم يردع الظالم

عن الظلم والباغي عن بغيه وينتصف المظلوم من ظالمه ومع ذلك يحملهم على القواعد العقلية و
الوظائف الدينية ويردعهم عن المفاسد الموجبة لاختلاف انتظام امور معاشهم و
عن القبائح الموجبة للوبال في معادهم بحيث يخاف كل مؤاخذة على ذلك كان الناس مع
ذلك الى الصلاح اقرب ومن الفساد ابعد ولا نعني بوجوب النبوة باللطف الا ذلك
فيكون الامامة لطف وهو المطلوب واعلم ان كل ما دل على وجوب النبوة فهو دال
على وجوب الامامة لانها خلافة عن النبوة قائمة مقامها الا في تلقي الوحي الالهي بلا واسطة
وكما ان تلك النبوة واجبة على الله في الحكمة فكذا هذه واما الذين قالوا بوجوبها عقلا
على الخلق فقالوا يجب عليهم نصب الرئيس لدفع الضرر عن انفسهم ودفع الضرر واجب
ولا نزاع في كونها دافعة للضرر وكونها واجبا انما النزاع في تفويض ذلك الامر الى
الخلق لما في ذلك من الاختلاف الواقع في تعيين الائمة فيؤدي ذلك الى
الضرر المطلوب زواله واتفقوا اشتراط العصمة ووجوب التنصيص في ذلك الثاني يجب ان يكون
الامام معصوما والا تسلسل لان الحاجة الداعية الى الامام هي ردع الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه فلو
جاز ان يكون غير معصوم لافتقر الى امام آخر ويتسلسل ولانه لو جاز المعصية فان وجب الانكار عليه سقط محله من

القلوب

من ما القلوب فاستغنت فائدة نصبه وان لم يكن الا بالبحار عليه سقط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر و
توضيح دلالته حافظ للشرع فلابد من عصمته ليؤمن من الزيادة والنقصان ولقوله تعالى لا ينال عهدي
الظالمين قوله ثم انه ثبت وجوب الامامة شرع في تعيين الصفات التي هي شرط في صحة الامامة
فمنها العصمة وقد عرفت معناها واختلف في اشتراطها في الامام فاشترطها اصحابنا الاثنا
عشرية والاسماعيلية خلافا لمن في الفرق واستدل المصنف على ما ذهب اصحابنا بوجوه الاول انه
لو لم يكن الامام معصوما لزم عليه تناهي الائمة واللازم باطل فالملزوم كذلك بيان الملازمة
انا قد بينا ان العلة المحوجة الى الامام هي ردع الظالم عن ظلمه والانتصاف للمظلوم منه وحمل الرعية على
فعل مصالحهم وردعهم عما فيه مفاسدهم فلو كان هو غير معصوم لافتقر الى امام آخر يردعه عن خطائه
وننقل الكلام الى آخر ويلزم عدم التناهي الائمة وهو باطل الثاني انه لو لم يكن معصوما لجاز المعصية عليه
ولنفرض وقوعها وحينئذ يلزم انتفاء فائدة نصبه لسقوط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واللازم بقسميه باطل كذا
الملزوم بيان اللزوم انه اذا وقعت المعصية منه فاما ان يجب الانكار عليه او لا فان كان الاول يلزم سقوط محله
من القلوب وان يكون مأمورا لغيره ان كان آمرا وناهيا لغيره ان كان ناهيا وحينئذ ينتفي الغرض من المطلوب
من نصبه وهي تعظيم محله في القلوب والانقياد لامره ونهيه وان كان الثاني لزم عدم وجوب الامر بالمعروف والنهي

عن التكرر وهو بعيد ايضا الثالث انه حادثنا نتشرع وكل من كان كذلك وجب عليه ان يكون مع معصوم لان الاول

السنة
فنقل الى فتوى تشرع لان الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع او البراءة الاصلية او العقل

او من اخبار الواحد او الاستصحاب وكل واحد من هذه غير صالح للنقل فلعل لان الكتاب والسنة

فلكونهما غير وافيين بكل الاحكام مع ان نتشرع في كل واقعة حكما كما يجب بعضهم وانه الاجماع

فلوجهين الاول تعذر في اكثر الوقائع مع ان هي فيها حكما الثاني انه على تقدير عدم

المعصوم لا يكون في الاجماع حجة فيكون الاجماع غير معصوم لجواز الخطأ على كل واحد

منهم فكذا على الكل وكذا لو جاز الخطأ على الكل اشار اليه بقوله تعالى فان مات او قتل انقلبتم

على اعقابكم فينقلبوا وقال النبي صلى الله عليه وآله لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

فان هذا الخطاب لا يتوجه الا الى من يجوز عليه الخطأ وقطعا اذ لا يلق للانزال لا يتعدى الى السماء

لعدم جوازه ذلك عليه واما البراءة الاصلية فلانه يلزم منها ارتفاع اكثر الاحكام الشرعية اذ في

الاصل براءة الذمة من وجوب او حرمة واما الثلاثة الباقية فيشترك في افادتها الظن

الظن لا يغني من الحق شيئا خصوصا والدليل تام على منع العقليات مع ذلك لانه مبني في العقليات

شرعيا على اختلاف المتفقات كوجوب صوم آخر يوم من رمضان وكرمه

اول

ادون خبر الواحد في تحقيق المختلف كوجوب الوضوء من البول والغائط واتفاق الغسل من المني والطهارة
الكفار في هذا مع ان الشرع قطع يد سارق القليل دون غاصب الكثير وجلد بقذف الزنا واوجب فيه اربع
شهادات دون الكفر وذلك كله ينافي القياس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعمل هذه الامة
برهة بالكتاب وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا فلم يبق الا ان
يكون الحافظ للشرع الا الامام وذلك هو المطلوب وقد اشار الباري تعالى بقوله ولو ردوه الى
الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم واما الثاني فلانه اذا كان حافظا
للشرع ولم يكن معصوما لم نامن في الشرع من الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل الرابع
ان غير المعصوم ظالم ولا شيء من الظالم بصالح للامامة فلا شيء من غير المعصوم بصالح للامامة اما
الصغرى فلانه ظالم لانه وضع الشيء في غير موضعه وغير المعصوم كذلك واما الكبرى فلقوله تعالى لا
ينال عهدي الظالمين والمراد بالعهد عهد الامامة لدلالة الآية على ذلك قال ان الامام يجب
ان يكون منصوصا عليه لان العصمة من الامور الباطنة التي لا يعلمها الا الله فلا بد من نص من
يعلم عصمته عليه او ظهور معجزة على يده تدل على صدقه اقول هذه اشارة الى الطريق لتعيين الامام وقد حصل
الاجماع على ان النص من الله تعالى او رسوله او الامام السابق عليه سبب مستقل في تعيين الامام وانما اختلفوا في انه هل

يحصل تعيينه بسبب النص ام لا فمنع اصحابنا الامامية من ذلك مطلقا وقالوا لا طريق الا النص
لانا قد بينا ان العصمة شرط في الامامة والعصمة امر خفي لا اطلاع لاحد عليه الا الله فلا يحصل العلم
بها في اي شخص هي الا باعلام عالم الغيب وذلك يحصل بامرين احدهما باعلامه المعصوم كالنبي ص
فيخبر بعصمة الامام وتعيينه وثانيهما اظهار المعجزة على يده الدال على صدقه في ادعائه
الامامة وقال اهل السنة اذا بايعت الامة شخصا غلب عندهم استعداده
واستولى بشوكته على خطة الاسلام صار اماما وقالت الزيدية كل فاطمي عالم زاهد خرج
بالسيف وادعى الامامة فهو امام والحق خلاف ذلك لوجهين الاول ان الامامة خلافة
من الله ورسوله فلا يحصل الا بقولهما الثاني ان اثبات الامامة بالبيعة او الدعوى
يفضي الى الفتنة لاحتمال ان يبايع كل فرقة شخصا ويدعي كل فاطمي عالم الامامة فيقع
التحارب والتشاجر قال الرابع الامام يجب ان يكون افضل من الرعية لما تقدم في النبي ص
اقول يجب ان يكون الامام افضل اهل زمانه لانه مقدم على الكل فلو كان فيهم من هو
افضل منه لزم تقديم المفضول على الفاضل وهو قبيح عقلا وسمعا وقد تقدم بيانه في النبي ص
قال الخامس الامام بعد رسول الله ص علي بن ابي طالب ع بالنص المتواتر من النبي ص ولانه افضل

اهل

الحق لقوله تعالى انفسنا وانفسكم ومساوي الافضل افضل والاتباع النبي الى المباهلة ولان الامام
يجب ان يكون معصوما ولا احد غيره ممن ادعى له الامامة بمعصوم اجماعا فيكون هو الامام ولانه
اعلم لرجوع الصحابة في وقايعهم كلهم اليه ولم يرجع هو الى احد ولقوله عليه السلام اقضاكم علي ولانه ازهد
من غيره طلق الدنيا ثلثا اقول لما فرغ من شرائط الامامة شرع في تعيين الامام وقد اختلف
الناس في ذلك فقال قوم الامام بعد رسول الله العباس بن عبد المطلب لكونه وارثه
وقال جمهور المسلمين هو ابا بكر ابن ابي قحافة باختيار الناس له وقال الشيعة وهو علي
ابن ابي طالب عم بالنص المتواتر عليه من الله ورسوله وذلك هو الحق وقد استدل
المصنف على حقيته بوجوه الاول ما نقله الشيعة نقلا متواترا الحديث اي ذو العلم اليقيني من
قول النبي صلعم في حقه سلموا على علي بامير المؤمنين وانت الخليفة بعدي وانت ولي كل مؤمن ومؤمنة وذلك
هو المطلوب الثاني انه افضل الناس بعد رسول الله صلعم فيكون هو الامام لقبح تقديم المفضول على الفاضل اما
انه افضل فلوجهين الاول انه مساو للنبي والنبي افضل فكذا المساوي والا لم يكن مساويا له اما انه
مساو له فلقوله تعالى في آية المباهلة وانفسنا وانفسكم والمراد به علي بن ابي طالب عم لما ثبت بالنقل
الصحيح ولانه ليس المراد به ان نفسه هي نفسه لبطلان الاتحاد فيكون المراد انه مثله مساو كما في زيد

ای مشقة فی الشجاعة واذا کان ما دونه کان افضل وهو المطلوب الثانی ان النبی ص اختص ع الیه

بالمباهلة ودعائه دون غیره من الصحابة والاقارب والمحتاج الیه افضل من غیره فیکون

فی هذه الواقعة العظیمة التی هی من قواعد الدین وهو اساسها الثالث ان الامام یجب ان یکون

معصوماً ولا شیء من غیر علی ممن ادعیت له الامامة بمعصوم فلا شیء من غیره بامام اما

الصغری فقد تقدم بیانها واما الکبری فللاجماع علی عدم عصمة العباس وابی بکر فیکون

علی هو المعصوم فیکون هو الامام والا لزم اما خرق الاجماع لو اثبتها لغیره او خلو

الزمان من امام معصوم وکلاهما باطلان الرابع انه اعلم الناس بعد رسول الله صلی الله

علیه وآله فیکون هو الامام اما الاول فلوجوه الاول انه کان شدید الحدس والذکاء والحرص

علی التعلم ودائم المصاحبة لرسول الله الذی هو الکامل المطلق بعد الله وکان ص شدید

المحبة له والحرص علی تعلیمه واذا اتفق ذلک الشخص فیجب ان یکون اعلم من کل احد بعد المعلم تعلیمه که

وهو ظ الثانی ان اکابر العلماء من الصحابة والتابعین کانوا یرجعون الیه فی الوقائع التی تحدث

لهم ویأخذون بقوله ویرجعون عن اجتهادهم وذلک بین فی کتب التواریخ والسیر الثالث ان

ارباب الفنون فی العلوم کلها یرجعون الیه فان اصحاب التفسیر یأخذون بقول ابن عباس وهو

كان احد تلامذته حتى قال بانه شرع لي في باء بسم الله الرحمن الرحيم من اول الليل الى آخره واما علم الكلام

يرجعون اليه فلان المعتزلة فيرجعون الى ابي علي الجبائي ويرجع في التعلم الى ابي هاشم بن محمد بن الحنفية وهو

يرجع الى ابيه علي عليه السلام واما الاشاعرة فلانهم يرجعون الى ابي الحسن الاشعري وهو تلميذ ابي علي الجبائي

واما الامامية فيرجعون اليه ظاهر ولو لم يكن الا كلامه عليه السلام في نهج البلاغة وغيره الذي قرر

فيه المباحث الالهية من التوحيد والعدل والقضاء والقدر وكيفية السلوك ومراتب المعارف

الحقيقية وقواعد الخطابة وقوانين الفصاحة والبلاغة وغير ذلك من الفنون لكان فيه

غنية للمعتبر وعبرة للمتفكر واما ارباب الفقه فرجوع رؤساء المجتهدين من الفرق اليه امر

مشهور وفتاويه العجيبة في الفقه مذكورة في مواضعها كحكمه في قضية الحالف انه لا يحل

قيد عبده حتى يتصدق وحكمه في قضية الارغفة وغير ذلك كقول النبي صلعم في حقه اقضاكم علي ومعلوم ان

القضاء يحتاج فيه الى العلوم الكثيرة فيكون محيط بها كلها وقوله عم لو ثنيت لي الوسادة

لحكمت بين اهل التورية بتوراتهم وبين اهل الانجيل بانجيلهم وبين اهل الزبور

بزبورهم وبين اهل الفرقان بفرقانهم حتى والله ما من آية نزلت في ليل او نهار او سهل او جبل الا

وانا اعلم فيمن نزلت وفي اي شيء نزلت وذلك دال على احاطته بجميع العلوم الالهية واذا

سؤالی: بلبل این باغم از آن باغ طراز من است ⁂ مرغ آتش طبعم پر سوختن کار من است ⁂
جواب: عندلیبا بد جبرئیل دنیا که بدکار را و ⁂ او ندانست پر خود پر سوختن بد کار را و ⁂

کان اعلم کان متعین للامامة وهو المطلوب الثانی انه ازهد الناس بعد رسول الله صلی الله علیه وآله فیکون هو
هو الامام لان الازهد افضل اما انه ازهد فناهیک فی ذلک ما تضمنه کلامه من الزهد و
المواعظ والاوامر والزواجر والاعراض عن الدنیا وظهرت آثار ذلک عنه حتی طلق الدنیا
ثلثا واعرض عن مستلذاتها فی الماکل والملبس ولم یعرف احد اسوة فی فعل ذلک حتی انه
[illegible]
کان اذا عیره ضبا فقیل له فی ذلک فقال اخاف ان یصنع لی فیه احد ولدی او امامی
فی غص ... اسهر ... وقوت عیاله المسکین والیتیم والاسیر حتی نزل فی ذلک
وهو ... الانسان
دال علی فضیلته وعصمته قال والادلة فی ذلک لا تحصی کثرة اقول الدلیل علی امامته
علیه السلام اکثر من ان تحصی حتی ان المصنف رحمه الله وضع کتابا فی الامامة وسماه کتاب الالفین ذکر فیه
الفی دلیل علی امامته علیه السلام وصنف فی هذا الفن جماعة من العلماء مصنفات کثیرة لا یمکن
حصرها ونذکر هنا جملة من ذلک تشرفا وتیمنا بذکر فضائله ... قوله تعالی انما ولیکم الله
ورسوله والذین آمنوا الذین یقیمون الصلوة ویؤتون الزکوة وهم راکعون وذلک نزل فی علی
ووجه الاستدلال ان انما للحصر بالنقل عن اهل اللغة ... ای الاولی بالتصرف ... اصحابهم
... فلم یکن ... ان المراد ... او ... من غیره ... علی

⁂ استخوانم نقره اندر جگر دارم طلا ⁂ هر که این مصحف شکست بید دانم استخوان عرضی سبب ⁂
نقره می شکسته بد افتاد بر روی زمین ⁂ بعد تعلیم علی آخر طلا شد کار و ... ⁂

الثانی باطل لعدم اختصاص النصرة بالمذکور فتعین المعنی الاول الثالثة ان الخطاب للمؤمنین لان
قبله بلا فصل یا ایها الذین آمنوا من یرتد منکم عن دینه الآیة ثم قال انما ولیکم الله فیکون
الضمیر عایدا الیهم حقیقة الرابعة ان المراد بالذین آمنوا فی الآیة هو بعض المؤمنین لوجهین
الاول انه لولا ذلک لکان کل واحد ولیا لنفسه بالمعنی المذکور وهو باطل الثانی انه وصفهم
غیر حاصل لکلهم وهو ایتاء الزکوة حال الرکوع اذ الجملة ههنا حالیة الخامسة ان المراد بذلک
(ای منهم)
البعض هو علی بن ابی طالب علیه السلام خاصة للنقل الصحیح واتفاق اکثر المفسرین علی انه
کان یصلی فسأله سائل فاعطاه خاتمه راکعا واذا کان علیه السلام اولی بالتصرف تعین
ان یکون هو الامام لانا نعنی بالامام ذلک الثانی نقل نقلا متواترا ان النبی صلی الله علیه وسلم لما
رجع من حجة الوداع امرهم بالنزول فی غدیر خم وقت الظهر ووضعت له الاقتاب
شبه المنبر وخطب الناس ونادی علی ورفع بیده وقال الست اولی بکم من انفسکم قالوا بلی یا رسول الله فقال من
کنت مولاه فعلی مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه کیفما دار
یکرر ذلک علیهم ثلاثا والمراد بالمولی هو الاولی لان ... بمعنی ذلک وهو قوله مأواکم ... اولیکم وقوله تعالی
فی حق الکفار ومأواکم النار هی مولیکم ای اولی بکم وایضا فان غیر ذلک من معانیه غیر جایز ههنا کالمعتق و

المعتق والحليف وابن العم لا يحسن لعلمهم ان النبي ص في ذلك الوقت اشد في جمعه الناس و
تحذيرهم باشياء لا مزية فيها بان يقول من كنت جاره او معتقه او ابن عمه فعلي كذلك واذا
كان علي ع اولى منا بنا فيكون هو الامام الثالث خبر المنزلة المتواتر انه قال لعلي ع انت مني بمنزلة هرون من
موسى الا انه لا نبي بعدي اثبت له جميع منازل هرون من موسى واستثنى النبوة ومن جملة منازله
هرون من موسى انه كان خليفة لكنه توفي قبله وعلي ع عاش بعد رسول الله فيكون ع خليفته
ثابتة الرابع قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
والمراد باولي الامر من علمت عصمته اولا والثاني باطل لاستحالة ان يأمرنا الله
تعالى بالطاعة مطلقة لمن يجوز عليه الخطأ فتعين الاول فيكون هو علي بن ابي طالب ع
اذ لم تدع العصمة الا فيه وفي اولاده فيكون هم المقصودون وهو المطلوب وهذا
الاستدلال بعينه جار في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع
الصادقين الخامس انه ادعى الامامة وظهر المعجزة على يديه وكل من كان كذلك فهو صادق اما انه
ادعى الامامة فظاهر مشهور في التواريخ وحكاية اقواله وشكاياته ومخاصماته لما غصبت حتى انه لما
عرف تخاذلهم عنه قعد في بيته واشتغل بجمع كتاب ربه وطلبوه للبيعة فامتنع فاضرموا في بيته النار

واخرج

واخرج مقهورا ويكفيك في الوقوف على شكايته في هذا المعنى خطبته المعروفة بالشقشقية
في نهج البلاغة واما ظهور المعجزة فكثير منها قلع باب خيبر ومنها مخاطبة الثعبان على منبر
الكوفة ومنها رفع الصخرة العظيمة عن فم القليب لما عجز العسكر عن قلعها ومنها رد الشمس حتى
عادت الى موضعها في الفلك وغير ذلك مما لا يحصى كثرة واذا ثبت ان كل من كان كذلك فهو
صادق لما تقدم في النبوة ثبت المدعى ان النبي ص لا بد ان يكون قد نص على امام او لا والثاني باطل
لوجهين الاول ان النص على امام واجب تكميلا للدين وتعيينا لحفظه فلو اخل به لزم اخلاله
بالواجب الثاني انه ص لما كان من شفقته ورأفته بالمكلفين ورعايته لمصالحهم حتى علمهم
الاستنجاء والجماع وغير ذلك مما لا نسبة له في المصلحة الى الامامة فيستحيل في حكمته واصل [illegible] ان
يرجعون اليه في وقائعهم وامورهم واهم مصالحهم فثبت الاول ولم يدع النص لغير علي والعباس وابي بكر اجماعا فتعين ان يكون النص على علي
او ابي بكر والثاني بكلا قسميه باطل فتعين الاول اما بطلان الثاني فلوجهين الاول انه لو كان منصوصا عليه لما توقف الامر الامامة
على البيعة خصوصا فادحة في الامة الثاني انه لو كان منصوصا عليه لذكره وقت [illegible] وفي حال البيعة او بعدها
فتنبه اذ لا عطر بعد عروس لكنه لم يدع ذلك فلم يكن منصوصا عليه الثالث انه لو كان منصوصا عليه لما استقال
من الخلافة في قوله اقيلوني فلست بخيركم وعلي فيكم من غير [illegible] وهو رد على الله ورسوله [illegible]

ما ادعاه في الامامة الرابع انه لو كان منصوصا عليه لما شك عند موته في استحقاقه الامامة

لكنه شك حيث قال ليتني كنت سألت رسول الله صلعم هل للانصار في ذلك الامر حق

ام لا الخامس انه لو كان منصوصا عليه لما امره رسول الله صلعم بالخروج مع جيش اسامة لانه كان

عليلا وقد نعيت اليه نفسه حتى قال نعيت الي نفسي يومئذ ان انقبض لانه كان جبرئيل عليه يعارضني

بالقرآن كل سنة مرة وانه عارضني به السنة في هذه مرتين فلو كان عمر والحالة هذه ولاه

ابو بكر لامره بالتخلف عنه لكنه حث على خروج الكل ولعن المتخلف وانكر عليه لما تخلف عنهم ابو بكر انه

لا احد غير علي من الصحابة الذين ادعيت لهم الامامة يصلح لها فتعين هو ع لا انا نقول

فلانهم كانوا ظلمة لتقدم كفرهم فلا ينالهم عهد الامامة لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين

قال ثم من بعده ولده الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين زين العابدين ثم محمد بن علي الباقر ثم

جعفر بن محمد الصادق ثم موسى بن جعفر الكاظم ثم علي بن موسى الرضا ثم محمد بن علي الجواد ثم علي

بن محمد الهادي ثم الحسن العسكري ثم القائم المهدي محمد بن الحسن صلوات الله عليهم اجمعين بنص كل سابق

لاحقه بالادلة السابقة اقول لما فرغ من اثبات امامة علي ع شرع في اثبات

الامامة الائمة الثمانية بالامر من بعده والدليل على ذلك من وجوه الاول النص من النبي صلعم على ذلك

قوله

وان علي الحسين هذا ولدي امام ابن امام اخو امام ابو ائمة تسعة تاسعهم قائمهم افضلهم ومن ذلك ما

رواه جابر ابن عبد الله الانصاري قال لما نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا

الرسول واولي الامر منكم قلت يا رسول الله عرفنا الله فاطعناه وعرفناك فاطعناك

فمن اولي الامر الذين امرنا الله تعالى بطاعته فقال هم خلفائي يا جابر واولياء الامر بعدي

اولهم اخي علي ثم بعده الحسن ثم الحسين ثم علي ابن الحسين ثم محمد ابن علي وستدركه يا جابر فاذا ادركته

فاقرأه مني السلام ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر الكاظم ثم علي ابن موسى الرضا ثم محمد ابن علي الجواد ثم علي ابن محمد ثم الحسن ابن

علي ثم محمد ابن الحسن صاحب الزمان صلوات الله عليهم اجمعين يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا

ومن ذلك ما روي عنه ص انه قال ان الله اختار من الايام يوم الجمعة ومن الشهور شهر رمضان

ومن الليالي ليلة القدر واختار من الناس الانبياء واختار من الانبياء الرسل واختارني من

الرسل واختار مني عليا واختار من علي الحسن والحسين واختار من الحسين الاوصياء وهم تسعة من ولده ينفون عن هذا

الدين تحريف الضالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين الى غير ذلك مما تواتر من كل واحد منهم على الاجمال

وذلك كثير لا يحصى نقتصر اذا اتته على اختلاف طبقاتهم الثالث في ان الامام يجب ان يكون

معصوما والا لتسلسل لو جاز عليهم الخطأ فلا نسبي من غيرهم بامام ثالثا لاول فقد ثبت بانه واما الثاني

فبالاجماع انه لم يقع العصمة في احد الا فيهم وفي زمان كل واحد منهم فيكونوا هم الائمة وبيانه كما

تقدم البرهان انهم كانوا افضل من كل واحد من اهل زمانهم وذلك معلوم في كتب السير والتواريخ

فيكونوا الائمة لقبح تقديم المفضول على الفاضل الخامس ان كل واحد منهم ادعى الامامة وظهر المعجز

على يده فيكون اماما وبيان ذلك قد تقدم ومعجزاتهم قد نقلتها الامامية في كتبهم فعليك بذلك

بكتاب الخرائج الراوندي وغيره من الكتب في هذا الفن فان قيل الامام الثاني عشر موجود من حين

ولادته وهي سنة ست وخمسين ومائتين الى الزمان [illegible] لان كل زمان لا بد فيه من

امام معصوم لعموم الدلالة وغيره ليس بمعصوم فيكون هو الامام واما استبعاد

بقاء مثله فباطل لان ذلك ممكن خصوصا وقد وقع في الازمنة السابقة

في حق السعداء والاشقياء ما هو ازيد من عمره واما سبب اختفائه فاما

مصلحة استأثر الله بعلمها او لكثرة العدو وقلة الناصر لان حكمته تعالى لا يجوز معها

منع اللطف فيكون من الغير المعاوي ذلك المطلب اللهم عجل فرجه وارنا فلجه

واجعلنا من اعوانه وانصاره وارزقنا طاعته ورضاه وعصمنا من مخالفته وسخطه بحق الحق

والقاب بالمستقال الفصل الخامس في المعاد اتفق المسلمون كافة على وجوب المعاد البدني ولانه

لولاه لقبح التكليف ولانه ممكن والصادق اخبر بثبوته فيكون حقا والآيات الدالة عليه والانكار على

جاحده اكثر المعاد زمان العود ومكانه والمراد به هاهنا هو الوجود الثاني للاجسام واعادتها بعد

موتها وتفرقها وهو حق واقع خلافا للحكماء والدليل على ذلك من وجوه الاول اجماع المسلمين على ذلك من

غير نكير منهم فيه واجماعهم حجة الثاني انه لو لم يكن المعاد حقا لقبح التكليف والتالي باطل فالمقدم

مثله بيان الشرطية ان التكليف مشقة مستلزمة للتعويض عنها فان المشقة من

غير عوض ظلم وذلك العوض ليس بحاصل في زمان التكليف فلا بد من [illegible]

الصالحة والا لكان التكليف ظلما وهو قبيح تعالى الله [illegible] عن ذلك علوا كبيرا

والصادق اخبر بوقوعه فيكون حقا اما امكانه فلان اجزاء الميت قابلة للجمع والفاعل قادر عليها

والا لما اتصف بها من قبل والصانع تعالى عالم بجزء كل شخص لما تقدم من انه عالم بكل معلومات

وقادر على جميعها لان ذلك ممكن والصانع تعالى قادر على جميع الممكنات فثبت ان اعادة الاجسام ممكن واما ان الصادق اخبر بوقوعه

فلانه ثبت بالتواتر ان النبي صلعم انطق بثبوت المعاد الجسماني ويقول به فيكون حقا وهو المطلوب الرابع

الدلالة القرآن على ثبوته والانكار على جاحده فيكون حقا اما الاول فالآيات الدالة عليه كثيرة كقوله تعالى

وضرب لنا مثلا ونسي خلقه قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة و

هو بحمل على علمهم وغير ذلك من الآيات وكل من له عوض او عليه عوض يجب بعثه عقلا وغيره يجب اعادته

سمعا اقول الذي يجب اعادته على قسمين احدهما يجب ذلك عقلا وسمعا وكل من له حق من ثواب

او عوض لم يصل حقه اليه وكل من عليه حق من عقاب او عوض لا خلاص منه وثانيهما من ليس له حق ولا عليه

بان في الاشخاص الانسانية او غيرها من الحيوانات الانسية والوحشية فذلك يجب اعادته

سمعا والدلالة القرآن والاخبار المتواترة قال ويجب الاقرار بكل ما جاء به النبي صلعم فمن ذلك

الصراط والميزان وانطاق الجوارح وتطاير الكتب لامكانها وقد اخبر الصادق صلعم بها فيجب الاعتراف

بها اقول لما ثبت نبوة نبينا محمد صلعم وعصمته ثبت انه صادق في كل ما اخبر بوقوعه سواء كان

سابقا على زمانه كاخباره عن الانبياء السابقين والامم والقرون الماضية وغيرها او في

زمانه كاخباره بوجوب الواجبات وتحريم المحرمات وندب المندوبات والنص على الائمة المعصومين عم

وغير ذلك من الاخبارات او بعد زمانه وقبل دار التكليف كقوله لعلي عم ستقاتل بعدي

الناكثين والقاسطين والمارقين او بعد التكليف كاحوال الموت وما بعده

فمن ذلك عذاب القبر والصراط والميزان والحساب وانطاق الجوارح وتطاير الكتب واحوال القيامة

وكيفية حشر الاجسام واحوال المكلفين في البعث فيجب الاقرار بذلك اجمع والتصديق به لان ذلك كله امر

ممكن

متمكن لا لاستحالة فيه وقد اخبر الصادق بوقوعه فيكون حقا فصل ومن ذلك الثواب والعقاب وهما
المنقولة من جهة الشرع على القرع بل نقول ان بيان من جملة ما جاء به النبي صلى الله عليه وآله الثواب و
العقاب وقد اختلف في انهما معلومان عقلا ام سمعا لا غير الاشاعرة فقالوا انه سمعي و
اما المعتزلة فقد قال بعضهم بان الثواب يستحق اذ لا يليق الطاعة ولا يجازي ما قدره
مثل النعم العظيم فلا يستحق عليه شيء في مقابلها وهو مذهب البلخي وقال معتزلة البصرة انه تعالى لا يفعل
التكليف لذلك والقرآن جزاء بما كنتم تعملون واوجب المعتزلة العقاب للكافر وصاحب الكبيرة
حتما وقد تقدم لك من مذهبنا ما يدل على وجوب الثواب عقلا واما العقاب فهو حق الله تعالى له ان يعفو
لكن الكريم لا يوقعه بغير الكافر الذي يموت على كفره وهنا فوائد الاولى يستحق الثواب والمدح بفعل
الواجب والمندوب وبفعل ضد القبيح والاخلال به بشرط ان يفعل الواجب لوجه وجوبه او لوجه وجوبه
المندوب كذلك وكذا ضد فعل القبيح او الاخلال به لقبحه لا لامر غير ذلك ويستحق العقاب و
الذم بفعل القبيح والاخلال بالواجب الثانية يجب دوام الثواب والعقاب المستحق مطلقا في حق من
يموت على كفره لدوام المدح والذم على ما يستحقان به ولحصول نقيض كل واحد منهما لو لم يكن دائما اذ لا
واسطة بينهما ويجب ان يكون خالصا من شائبة الضد والا لم يحصل مفهومهما ويجب اقترانه

الثواب مقرونا بالتعظيم والعقاب بالاهانة لان فاعل الطاعة مستحق للتعظيم مطلقا وفاعل المعصية
مستحق للاهانة مطلقا الثالثة استحقاق الثواب كونه موقوفا على شرط اذ لولا ذلك
لكان العارف بالله تعالى مع جهله بالنبي مستحقا له وهو باطل فاذن هو مشروط بالموافاة
لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ولقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت
وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة واولئك هم اصحاب النار هم فيها
خالدون الرابعة الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وهم
مهتدون يستحقون الثواب الدائم مطلقا والذين كفروا وماتوا وهم كفار
اولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب
ولا هم ينظرون يستحقون العقاب الدائم مطلقا والذي آمن وخلط عملا صالحا
وآخر سيئا فان كان الذنب صغيرا فذلك يقع مغفورا اجماعا وان كان الذنب كبيرا فاما ان
يوافي بالتوبة فهو من اهل الثواب مطلقا اجماعا وان لم يواف بها فاما ان يستحق الثواب جانبه
او لا والثاني باطل لاستلزامه الظلم ولقوله تعالى ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فتعين الاول فاما ان يثاب ثم يعاقب وهو
باطل بالاجماع على ان من دخل الجنة لا يخرج منها فيلزم بطلان العقاب او يعاقب ثم يثاب وهو المطلوب ولقوله تعالى في حق ...

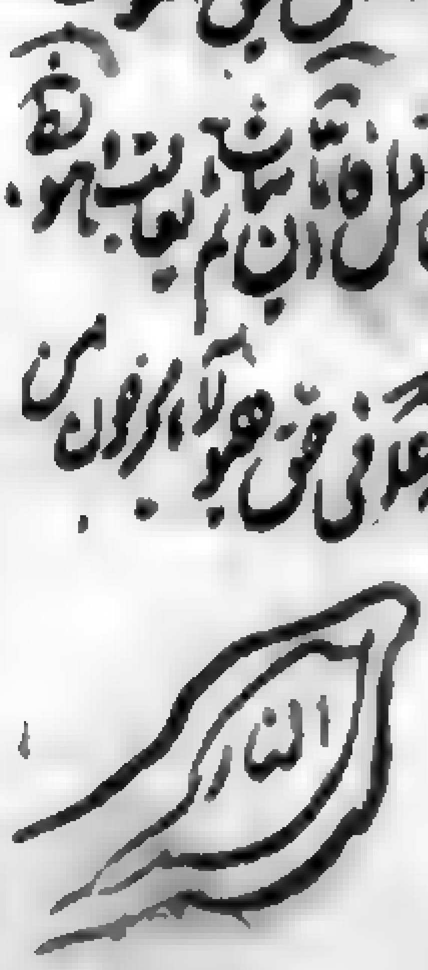

انّا روحهم كالحمم اذا أنقى فيراهم اهل الجنة يقولون هؤلاء جهنميون فيدعو ربهم فيغمسون في نهر الحيوان ،
فيخرجون واحدهم كالبدر ليلة تمامه فاما الآيات الدالة على عقاب العصاة وخلودهم في النار
فالمراد بالخلود هو المكث الطويل واستعماله بهذا المعنى كثير والمراد بالكفار والعصاة الكاملون
في فجورهم وعصيانهم وهم الكفار بدليل قوله تعالى اولئك هم الكفرة الفجرة لو فيها غيره وبعض آيات
الدالة على تخصيص العقاب بالكفرة كقوله تعالى ان الخزي اليوم والسوء على الكافرين وغير ذلك من الآيات
ثم اعلم ان صاحب الكبيرة انما يعاقب اذا لم يحصل له احد الامرين الاول عفو الله فان العفو
مرجو منه تعالى خصوصا وقد وعد الله به في قوله ويعفو عن السيئات ويعفو عن كثير ان
الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وان ربك لذو مغفرة
للناس على ظلمهم وخلف الوعد غير مستحسن من الكريم المطلق ويشهد به بانه غفور رحيم وودود
ليس منحصرا الى الصغاير ولا الكباير بعد التوبة للاجماع على سقوط العقاب فيها فلا فائدة
العفو ح فتعين ان يكون الكبيرة قبل التوبة وذلك هو المطلوب الثاني شفاعة نبينا رسول الله
ص فان شفاعته متوقعة بل واقعة لقوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وصاحب الكبيرة مومن لتصديقه
بالله ورسوله ولاقراره بكل ما جاء به النبي ص والايمان في اللغة التصديق وهو ههنا كذلك وليس الاعمال

الصالحة جزاء منه يعطيها عليه المقتضي لمغايرتها له واذا امر النبي صلى الله عليه وآله بالاستغفار لم يترك لعصمته وشفاعته

مقبول منه تحصيلا لمرضاته ولقوله تعالى ولسوف يعطيك ربك فترضى هذا مع قوله عليه السلام ادخرت

شفاعتي لاهل الكبائر من امتي واعلم ان مذهبنا ان ائمتنا عليهم السلام لهم الشفاعة في عصاة

شيعتهم كالنبي صلى الله عليه وآله من غير فرق لاخبارهم عليهم السلام بذلك مع عصمتهم النافية للكذب عنهم

ويجب الاقرار والتصديق باحوال القيامة واوضاعها وكيفية الحساب وخروج الناس من قبورهم

عراة حفاة وكون كل نفس معها سائق وشهيد واحوال الناس في الجنة وتفاوت طبقاتهم وكيفية

تنعمها من الاكل والشرب والنكاح وغير ذلك مما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر

على قلب بشر وكذا احوال النار وكيفية العقاب فيها وانواع آلامها على ما ورد بذلك

من الآيات والاخبار الصحيحة واجمع عليه المسلمون لان ذلك جميعه اخبر به الصادق عليه السلام مع

عدم استحالته في العقل فيكون حقا وهو المطلوب قال ووجوب التوبة لقوله التوبة هي الندم على

القبيح في الماضي والترك له في الحال والعزم على عدم المعاودة اليه في الاستقبال وهي واجبة لوجوب الندم

اجماعا على كل قبيح او الاخلال بواجب ولدلالة السمع على وجوبها ولكونها دافعة للضرر ودفع

الضرر وان كان مظنونا واجب ويندم على القبيح لكونه قبيحا لا لخوف النار ولا لدفع الضرر

عن النفس والا لم يكن توبة ثم اعلم ان الذنب اما في حقه تعالى او في حق آدمي فان كان في حقه تعالى

فاما فعل قبيح فيكفي فيه الندم والعزم على عدم المعاودة او اخلال بواجب فاما ان يكون وقته باقيا

فياتي به وذلك هو التوبة منه او خرج وقته فاما ان يسقط بخروج وقته كصلاة العيد فيكفي

الندم والعزم او لا يسقط فيجب قضاؤه وان كان في حق آدمي فاما ان اضلاله في دين بفتوى مخطئة فالتوبة ارشاده واعلامه بخطائه او ظلما في الحقوق فالتوبة منه

ايصاله اليه او الى وارثه او الاتهاب وان تعذر عليه ذلك فيجب العزم عليه وان لم يكن وارث

تصدق في مثلها عن صاحبها ان في مرة قال والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب بشرط

عطف على الكيفية اي وجوب الامر والنهي

ان يعلم الآمر والناهي كون المعروف معروفا والمنكر منكرا وان يكونا مما سيقعان لان الامر والنهي

بالماضي عنه عبث وتجويز التاثير والامن من الضرر اقول الامر طلب الفعل من غيره على جهة الاستعلاء

والنهي طلب الترك على جهة الاستعلاء ~~والنهي طلب الترك على جهة الاستعلاء~~ دون التجلب

~~الترك على جهة الاستعلاء والنهي طلب الترك على جهة التضاد~~ والمعروف كل فعل حسن

اختص بوصف زائد على حسنه والمنكر هو القبيح اذا تقرر هذا فهنا بحثان الاول

اتفق العلماء على وجوب الامر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر واختلفوا بعد ذلك

في مقامات الاول هل الواجب عقلي ام سمعي فقال الشيخ الطوسي بالاول والسيد المرتضى بالثاني

اختار المصنف رحمه الله وهو انه ينبغي بانهما لطفان في فعل الواجب وترك القبيح عقلا وقيل عليه ان الوجوب العقلي

غير مختص بالمذكور كما حيث يعتقد وهو منها لانه ان فعلها لزم ان يرتفع كل معروف ويقع كل منكر اذ

الامر هو الحمل على المعروف والنهي هو المنع من المنكر فلو اوجب عقلا وان لم يفعلها لزم اخلاله بالواجب الحكيم وهو في هذا الايراد نظر

اما الدليل السمعية على وجوبها فكثير المقام الثاني في محل وجوبها علی الاعيان او الكفاية فقال

الشيخ بالاول والسيد بالثاني احتج الشيخ لعموم الوجوب من غير تخصيص كقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت

للناس تأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر احتج السيد بان المقصود وقوع الواجب و

ارتفاع القبيح فمن قام به كفى عن الاخر وفي الامتثال بقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير و

يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر البحث الثالث في شرائط وجوبها وذكر المصنف هنا

اربعا الاول علم الامر والناهي بكون المعروف معروفا والمنكر منكرا اذ لولا ذلك

لامر بالمنكر ونهى عن المعروف الثاني كونهما مما يتوقعان في المستقبل فان

الامر بالماضي والنهي عنه عبث والعبث قبيح الثالث ان يجوز الامر والناهي تاثير امره

ونهيه فانه اذا تحقق عدمه او غلب على ظنه عدم ذلك ارتفع الوجوب الرابع امن

الامر والناهي من الضرر اي حصول الضرر بسبب الامر والنهي اما لهما او لاحد من المسلمين فان

علم

علت عندهما حصول ذلك ان ينفع الوهاب به وتحيين بالقلب واللسان واليد

ولا ينظر الى الاصمع ابتاع الاسهل فهذا ما نهينا الى نهبصنه وكنا نتمنى

وقد تم مع ضعف باعي وقصر ذراعي هذا مع حصول الاسفار ونسوف

الاكدار لكن المرجو من الله تعالى ان ينفع بها كما نفع باصلها وان يجعله خالصًا

لوجهه انه سميع مجيب والحمد لله رب العالمين

فد اشرف بيده في تحرير

واتمامه في شهر شوال

المكرم العمد

الافقر ابن كرا

معصوم ابو محمد

سنة اثنا

عشر

ومائتين

والف

بلوغ الحفظ فى ... ... وكان ... ...

که شب غیب سرایند در وی میسپرد من چه صبا در در آمد او در آمد [illegible] که تو زان خاص [illegible]

الحمد لله

[illegible]